الباب الخامس

الوقـف والابتـداء

ويَشْتَمِلُ علَى تَمْهيدٍ، وَسِتَّةِ فُصولٍ كما يلي:

- تَمْهيدٌ: في أهميَّة معرفة الوقف والابتداء، والمصنَّفات فيه.

- الفَصْلُ الأولُ: الوقـف ، ويَتَضمَّنُ مَبْحَثيْنِ:

المَبَحْثُ الأولُ: الوقف: (تعريفه - حكمه – أقسامه).

المَبَحْثُ الثاني: أقسام الوقف الاختياري: (الوقف التام - الوقف الكافي - الوقف الحسن - الوقف القبيح).

- الفَصْلُ الثَّاني: الابتـداء: (تعريفه - أنواعه) .

- الفَصْلُ الثَّالثُ: ويَتَضمَّنُ مَبْحَثيْنِ هُما :

* المَبَحْثُ الأولُ: الوقف والقطع والسكت .

* المَبَحْثُ الثاني: علامات الوقف المشهورة .

- الفَصْلُ الرَّابعُ : همزتا الوصل والقطع .

- الفَصْلُ الخامسُ: الوقف على أواخر الكلم، ويَشْمَلُ:

* السكون المَحْض .

* الرَّوْم .

* الإشمـام .

- الفَصْلُ السادسُ: حكم التقاء الساكنين .

تمهيد: في أهمية مَعرفةِ الوَقفِ والابتِداءِ

اِعلَمْ -رحِمَكَ اللّٰهُ- أنَّ هَذا البابَ مِمَّا يَنْبَغِي لِلقارِئِ أَنْ يَهْتَمَّ بمعْرَفَتِهِ، وأَنْ يَصْرِفَ كَبيرَ هِمَّتِهِ إلَيْهِ، إذْ لا يَتَحَقَّقُ فَهْمُ كَلامِ اللّٰهِ تَعالَى، ولا يَتِمُّ إدْرَاكُ مَعناهُ إلا بذَلِكَ، فرُبَّما يَقِفُ القارِئُ وَقْفًا لا يَتِمُّ به المَعْنَى، أوْ يَبْتَدِئُ مِنْ مَوْضِعٍ لا يُفهَمُ مِنهُ المَعْنَى المُرادُ، بلْ رُبَّما يَقِفُ وَقْفًا أوْ يَبْتَدِئُ مِنْ مَوْضِعٍ يَفهَمُ مِنهُ السَّامِعُ مَعْنًى آخَرَ غيرَ المَعْنَى الحَقيقيِّ المُرادِ، لأنَّ القارِئَ لَمْ يُحْسِنِ الوَقْفَ ولا الابْتِداءَ.

لِذَا فَقَدْ حَضَّ الأئِمَّةُ مِنَ المُتَقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ، وأوْجَبوا عَلَى القارِئِ تعلُّمَ الوَقْفِ والابْتِداءِ، ومَعْرِفَةَ أحكامِهِ، ولِما جاءَ في ذَلِكَ مِنَ الآثارِ الواردَةِ عنِ الصَّحابَةِ والتابعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أجْمَعينَ.

ومِمَّا وَرَدَ في ذَلِكَ:

١- ما رُوِيَ عَنْ عليٍّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عنْ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ أنهُ قالَ: « **التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ** »(١).

فجعَلَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَعْرِفَةَ الوَقْفِ أحَدَ شِقَّيْ عِلْمِ التَّرْتِيلِ؛ مِمَّا يبَيِّنُ أهَمِّيَتَهُ لِقارِئِ القُرْآنِ.

٢- ما رُوِيَ عَنْ عبدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، أنهُ قالَ: « **لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَأَحَدُنَا يُؤْتَى الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ**

---

(١) النشر (١/ ٢٢٥)، وانظر نهاية القول المفيد ص (٧)، ومنار الهدى في الوَقْف والابتدا للشيخ أحمد عبد الكريم الأشموني ص (٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَعَلَّمُ حَلالَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنهُا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلا زَاجِرُهُ، وَلا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنهُ، فَيَنْثُرَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ »[1].

وَفيهِ أنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبَّهَ عَدَمَ عِنايةِ هَؤلاءِ الرِّجالِ بالقِراءةِ (بما فيها مِنْ الأوَامِرِ والزَّواجِرِ، ومَواضِعِ الوَقْفِ التامَّةِ) بنَثرِ التمْرِ الرَّديءِ اليابِسِ.

قالَ الإمامُ أبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ - بَعْدَ إيرادِهِ لرِوايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

« فَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ دليلٌ عَلَى أنَّ تعليمَ ذَلِكَ تَوقيفٌ مِنْ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهُ إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »[2].

وقالَ الإمامُ أبو جَعْفَرٍ النَّحاسُ: « فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنهُمْ كَانوا يَتَعَلَّمُونَ التَّمامَ[3] كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وقولُ ابْنِ عُمَرَ (**لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا**) يَدُلُّ عَلَى أنَّ ذَلِكَ إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »[4].

وقالَ ابْنُ الجزَرِيِّ مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ: « وَفِي كَلامِ ابْنِ عُمَرَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (٥٢٩٠)، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ح (٧٥٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ح (١٠١)، وقال: صحيح عَلَى شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الجزَرِيِّ في نشره (١/ ٢٥٥).

(٢) المكتفى في الوَقْفِ والابتدا، لأبي عمرو الداني، ص (١٣٤)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي.

(٣) قوله «التَمامُ» أي الوَقْفُ عَلَى ما تم معناه وصلح البدء بما بَعْدَهُ، سواء كان الوَقْفُ تامًا أوْ كافيًا.

(٤) القطع والائتناف لأبي جعفر النحاس، ص (٨٧)، بتحقيق د. أحمد خطاب العمر.

وَالاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ »[١].

٣- وقَدْ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِراءتَه، ويَقِفُ عِنْدَ كلِّ آيَةٍ.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ. يَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ثمَّ يَقِفُ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ثمَّ يَقِفُ ... »[٢].

وفي سُنَنِ أبي داوُدَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ « قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً »[٣].

ومِمَّا سَبَقَ يتبيَّنُ لَنا أنَّ الوَقْفَ والابْتِداءَ كانَ مَحَلَّ اهْتَمامِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابَةِ والتابعِينَ مِنْ بَعْدِهِ، لِما يَترتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إيضاحِ المَعَانِي القُرْآنيَّةِ للسَّامعِ.

• وَمِن أقوالِ السَّلفِ في أهميَّةِ الوَقفِ والابتِداءِ:

- قالَ الإمامُ أبو القاسِمِ الهُذَلِيُّ (ت ٤٦٥ هـ) في كِتابِهِ (الكامِل):

« اِعلَمْ أنَّ المَقاطِعَ والمَبادِئَ عِلْمٌ مُفتقَرٌ إلَيْهِ، يُعلَمُ بِهِ الفَرْقُ بَيْنَ المَعْنيَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، والقِصَّتَيْنِ المُتنافِيتَيْنِ، والآيتَيْنِ المُتضادَّتَينِ، ... وهذا القُرآنُ نزلَ باللُّغَةِ العَربيَّةِ، والوَقْفُ والقَطعُ مِنْ حِلْيَتِها، فأداءُ الوَقْفِ حِلْيَةُ التلاوَةِ،

---

(١) النشر (١/ ٢٢٥).

(٢) رواه أحمد، ح (٢٦٥٨٣)، والترمذي، ح (٢٩٢٧) ـ وقال: حديث غريب، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، ح (٥٠٠٠).

(٣) رواه أبو داود، ح (٤٠٠١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

وتَحلِيةُ الدِّرايَةِ، وزِينةُ القارِئِ، وبلاغَةُ التالي، وفَهْمُ المُستمَعِ، وفَخْرٌ للعالِمِ، إذا ثبتَ هَذا فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ما يُبتَدأُ بهِ ويوقَفُ عَلَيْهِ »[١].

- وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ بْنُ الأنباريِّ فِي إيضاحِهِ: « ومِنْ تَمامِ مَعْرِفَةِ إعْرابِ الْقُرْآنِ ومَعانيهِ: مَعْرِفَةُ الوَقْفِ والابْتِداءِ فِيهِ »[٢].

• المصنفات في الوَقفِ والابتِداءِ:

ولمَّا أدركَ الأئمَّةُ مِنَ المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ ما للوَقْفِ والابْتِداءِ مِنْ أهميَّةٍ كُبْرَى - كَما أسلَفْنا - أفرَدوهُ بالتصنيفِ والتأليفِ، ومِنهُم:

١- الإمامُ أبو بكرٍ ابْنُ الأنباريِّ (ت ٣٢٨هـ) في كِتابِهِ « إيضاحُ الوَقْفِ والابْتِداءِ في كتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ».

٢- الإمامُ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ (ت ٣٣٨هـ) في « القطْعُ والائتِنافُ ».

٣- الإمامُ أبو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (ت٤٤٤هـ) في «المُكْتَفَى في الوَقْفِ والابتِدا».

٤- الإمامُ ابنُ الجزَرِيِّ (ت٨٣٣هـ) في « الاهْتِدا إلَى مَعْرِفَةِ الوَقْفِ والابْتِدا »[٣].

٥- المُحَقِّقُ أحمدُ بْنُ عبدِ الكريمِ الأشْمونيُّ في « مَنارُ الهُدَى في الوَقْفِ والابتِدا ».

وغيرُ ذَلِكَ مِنَ المُصنَّفاتِ المُفيدةِ النَّافِعَةِ.

رحِمَ اللّهُ الجَميعَ، ونفعَنَا بعُلومِهِم ... آمين.

(١) الكامل في القراءات لأبي القاسم الهذلي، ص (١٣١- ١٣٢)، تحقيق: جمال السيد الشايب.
(٢) إيضاح الوَقْفِ والابْتِداءِ في كتاب اللّه، المقدمة، ص (١٠٨)، تحقيق محيي الدين رمضان.
(٣) أشار إلى ذَلِكَ في كتابه « النشر » (١/٢٢٤).

الفصلُ الأولُ

الوَقـف

المبحث الأول

(تعريفه - أقسامُه - حُكْمُه)

• **تعريفه:** الوَقْفُ: لُغَةً: الكَفُّ والحَبْسُ.

اصْطِلاحًا: هُوَ « قَطعُ الصَّوتِ عَلَى آخِرِ الكَلِمَة زَمَنًا يُتَنَفَّسُ فيهِ عادةً بنيَّةِ استِئنافِ القِراءةِ، لا بنيَّةِ الانتِهاءِ مِنْها ».

مَعَ مُلاحَظَةِ مَا يَلي:

١- أنْ يكونَ قَطعُ الصَّوتِ عَلَى رُؤوسِ الآيِ وأواسِطِها.

٢- أن لا يكونَ قَطعُ الصَّوتِ في وَسَطِ الكَلِمَةِ، ولا فيما اتَّصَلَ رَسْمًا، كالوَقفِ عَلَى « أن » في ﴿أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣﴾ (القيامة).

٣- أنْ يكونَ الاسْتِئنافُ بالبَسْمَلَةِ في فَواتِحِ السُّوَرِ.

٤- أنْ يكونَ الاسْتِئنافُ في وَسَطِ الآياتِ: إمَّا بمَا يَلي الكَلِمَةَ المَوْقوفَ عَلَيْها، أوْ بها، أوْ بما قبلَها.

• **أقسامُه:** يَنْقَسِمُ الوَقْفُ (باعتِبارِ حالَةِ الواقِفِ)إلَى أرْبَعَةِ أقسامٍ:

١- **اخْتِباريّ** ٢- **اضْطِراريّ.**

٣- **انتِظاريّ** ٤- **اخْتِياريّ.**

ولِكُلٍّ مِنْها تَعريفٌ يَخُصُّهُ ويُمَيِّزُهُ عَنْ غَيرِهِ، وتفصيلُ ذَلِكَ كمَا يَلي:

أولاً: الوَقفُ الاختباريّ:

• **تعريفه:** هُوَ « أنْ يُطْلَبَ مِنَ القارِئ الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ لَيْسَتْ مَحَلاًّ للوَقْفِ عادةً ».

ويكونُ ذَلِكَ في مَقامِ الاختِبارِ، أوْ مَقامِ التَّعليمِ؛ مِنْ أجلِ بَيانِ حُكْمِ الكَلِمَةِ المَوقوفِ عَلَيْها، ويَتَعَلّقُ هَذا الوَقْفُ غالِبًا بمَباحثِ الرَّسمِ العُثمانيِّ، **ومن هَذِهِ المباحِثِ:**

- الحَذْفُ والإثباتُ، في نَحْوِ: ﴿ ٱلْأَيْدِى - ٱلْأَيْدِ ﴾.
- المَقطوعُ والمَوصولُ، في نحوِ: ﴿ كُلَّ مَا - كُلَّمَا ﴾.
- التَّاءُ المفتوحةُ والمربوطةُ، في نحوِ: ﴿ شَجَرَتَ - شَجَرَةِ ﴾، وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الأحكامِ المتَعَلّقةِ بأواخِرِ الكَلِمِ [1].

ويَلْتَحِقُ بهَذا الوَقْفِ: أنْ يَقِفَ القارِئُ بنَفْسِهِ لِتَعليمِ غيرِهِ كَيْفِيَّةَ الوَقْفِ عَلَى آخِرِ الكَلِمَةِ.

• **وَسُمِّيَ اختِباريًّا:** لِحُصولِهِ في بَعْضِ أحوالِهِ إجابةً عَلَى سُؤالٍ، أوْ تَعليمَ مُتَعلِّمٍ.

• **حُكْمُهُ:** الجَوازُ، بشَرْطِ أنْ يَبْتَدِئَ الواقِفُ بما وَقَفَ عَلَيْهِ، ويَصِلَهُ بما بَعْدَهُ إنْ صلَحَ الابْتِداءُ بهِ، وإلا فيَبْتَدِئُ بما قبلَهُ مِمَّا يَصْلُحُ ابتِداءً.

(١) انظر تفصيل هَذِهِ المباحث الثلاثة بالباب السادس.

ثانيًا: الوَقفُ الاضطِراري:

• **تعريفه:** هُوَ « ما يَعْرِضُ لِلقارِئِ أثناءَ قِراءتِهِ بسَبَبِ ضَرورَةٍ ألْجأَتْهُ إلَى الوَقْفِ، كَضِيقِ النَّفَسِ، أوِ العُطاسِ، أوِ النِّسْيانِ، أوْ نحْوِ ذَلِكَ ».

• **وَسُمِّيَ اضطِراريًّا:** لأنَّ سببَهُ الاضْطِرارُ الذي عَرَضَ لِلقارِئِ أثناءَ قِراءَتِهِ؛ فلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَصْلِ الكَلِمَةِ بما بَعْدَها.

• **حُكْمُه:** جَوازُ الوَقْفِ عَلَى أيِّ كَلِمَةٍ حتَّى تَنْتَهيَ الضَّرورَةُ، ثمَّ يَعودُ القارِئُ إلَى الكَلِمَةِ التي وَقَفَ عَلَيْها فيَصِلُها بما بَعْدَها إنْ صَلَحَ الابْتِداءُ بها، وإلا فبما يَصِحُّ الابْتِداءُ بِهِ.

۞ ۞ ۞

ثالثا: الوَقفُ الانتِظاري:

• **تعريفه:** هُوَ « الوَقْفُ عَلَى كَلِماتِ الخِلافِ بقَصْدِ استِيفاءِ ما فِيها مِنَ الأوجُهِ حِينَ القِراءَةِ، وَذَلِكَ بجَمْعِ الرِّواياتِ عِنْدَ التلَقِّي أوِ العَرْضِ عَلَى شَيخٍ، وَهُوَ ما يُسمَّى بالجَمْعِ »[1].

• **وَسُمِّيَ انتظاريًّا:** لِما يَنتَظِرُهُ الشَّيْخُ مِنْ طالِبِهِ بشَأنِ تَكْمِلَتِهِ للأوجُهِ المُختَلِفَةِ الواردَةِ في الكَلِمَةِ أوِ الآيةِ التي يَقرَؤُها.

• **حُكْمُها:** جَوازُ الوَقْفِ عَلَى أيِّ كَلِمَةٍ حتَّى يَعطِفَ عَلَيْها باقيَ أوجُهِ الخِلافِ في الرِّواياتِ، عَلَى أنْ يَصِلَ الكَلِمَةَ بما بَعْدَها بوَصْلٍ مُناسِبٍ.

۞ ۞ ۞

(١) وهذا الجمع المذكور غير التلفيق، والتلفيق: هُوَ «خلط الروايات والطرق»، وقد نصَّ العلماء عَلَى عدم جوازه.

رابعًا: الوَقفُ الاختِياري:

• **تعريفهُ:** هُوَ « الوَقْفُ الذي يَقْصِدُهُ القارِئُ باختيارِهِ مِنْ غَيرِ عُروضِ سَبَبٍ مِنَ الأسبابِ المُلْجِئَةِ للوَقْفِ ».

• **وَسُمِّيَ اختياريًّا:** لِحُصولِهِ بمَحْضِ اختيارِ القارِئِ وإرادَتِهِ.

• **حُكْمُه:** جَوازُ الوَقْفِ عَلَيْهِ، إلا إذا أَوْهَمَ مَعْنًى غيرَ المَعْنَى المُرادِ فيَجِبُ الوَصْلُ، وَسَيأتي مَزيدُ تَفصيلٍ لِذَلِكَ في أقْسامِ هَذا الوَقْفِ.

• **ملاحَظة:** الوَقْفُ الاخْتِيارِيُّ هُوَ أهمُّ أنواعِ الوُقوفِ المَقصودةِ في هَذا البابِ، وَهُوَ الذي تتَعَلَّقُ بهِ الأحكامُ مِنْ جَوازٍ وعَدَمِ جَوازٍ، كَما سَيأتي.

۞ ۞ ۞

أسـئلة

س١: مِنْ خِلالِ ما دَرَسْتَ في هَذا البابِ: بَيِّنْ أهميَّةَ مَعْرِفَةِ الوَقْفِ والابْتِداءِ. مَعَ ذِكْرِ الدَّليلِ لِذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ والآثارِ.

س٢: اُذكُرْ بَعْضَ المُصنَّفاتِ في عِلْمِ الوَقْفِ والابْتِداءِ.

س٣: عَرِّفِ الوَقْفَ. لغةً واصْطِلاحًا.

س٤: اُذكُرْ أقسامَ الوَقْفِ (باعتِبارِ حالَةِ الواقِفِ).

س٥: تَحَدَّثْ عنِ **الوَقْفِ الاختِباريِّ** مِنْ حَيْثُ:

(تَعْريفُهُ - مَقامُهُ - حُكْمُهُ - أمثِلَتُهُ - سَبَبُ تَسمِيَتِهِ بذَلِكَ).

س٦: عَرِّفِ **الوَقْفَ الاضطِرارِيَّ**. ثمَّ بَيِّنْ حُكْمَهُ، وسبَبَ تسمِيَتِه بذَلِكَ.

س٧: ما **الوَقْفُ الانتِظاريُّ**؟ وما حُكْمُهُ؟ ولماذا سُمِّيَ بذَلِكَ؟

س٨: تَحَدَّثْ عَنِ **الوَقْفِ الاختيارِيِّ** مِنْ حَيْثُ:

(تَعْريفُهُ - حُكْمُهُ - سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بذَلِكَ).

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

أقسامُ الوَقفِ الاختياريِّ

اِخْتَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللّهُ في أقسامِ الوَقْفِ الاختياريِّ عَلَى أقوالٍ، أَشهَرُها ما اختارَهُ الإمامُ أبو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، والحافِظُ ابْنُ الجَزَرِيِّ، أنهُ أربعةُ أقسامٍ[1]:

١- الوَقفُ التامُّ **٢- الوَقفُ الكافِي.**

٣- الوَقفُ الحَسَنُ **٤- الوَقفُ القبيحُ.**

۞ ۞ ۞

أولاً: الوَقفُ التام

• **تعريفه:** هُوَ « الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ تامٍّ في ذاتِهِ، ولَمْ يتَعَلَّقْ بِما بَعْدَهُ لا لَفْظًا ولا مَعْنًى ».

- والتَعَلّقُ اللَّفْظِيُّ: هُوَ « التَعَلُّقُ مِنْ جِهَةِ الإعرابِ، كتَعَلُّقِ الفاعِلِ بالفِعْلِ، وتَعَلُّقِ الخَبَرِ بالمُبتَدأ، وغَيْرِ ذَلِكَ »[2].

- والتَعَلُّقُ المَعْنَوِيُّ: هُوَ « التَعَلُّقُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى فقَطْ دُونَ شيءٍ مِنْ تَعَلُّقاتِ الإعْرابِ ».

• **أنواعُهُ:** والوَقْفُ التامُّ عَلَى نَوْعَيْنِ، هُما:

---

(١) تعدُّ الأقسامِ الثلاثة الأول هِيَ صور الوَقْفِ الجائز، بينما يُعَدُّ القسم الرَّابع مِنْها وَقْفًا غير جائز، وَهُوَ الوَقْفُ القبيح.

(٢) انظر بعض صور التَعَلق اللَّفْظيّ في مبحث « الوَقْف القبيح » - النوع الأول.

النوعُ الأول: هُوَ « ما يَلزمُ الوقوفُ عَلَيْهِ، والابْتِداءُ بما بَعْدَهُ ».

لما في الوَصْلِ مِنْ إيهامِ مَعْنًى آخَرَ غيرِ المَعْنَى المُرادِ، ويُسَمَّى هَذا النوعُ عِنْدَ أهْلِ الاصْطِلاحِ: « **بالوَقفِ اللازمِ**، أوِ **الوَقفِ الواجبِ** ».

• مواضعه:

الموضع الأول: وسط الآياتِ:

أمثلة: (١)

١- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ ...﴿١٨١﴾ ﴾ (آل عمران).

•• فالوَقْفُ عَلَى ﴿أَغْنِيَآءُ﴾ لازِمٌ؛ لأنهُ لَوْ وَصَلَ لأوْهَمَ أنَّ ﴿سَنَكْتُبُ﴾ مِنْ تَمامِ كَلامِ الكُفَّارِ، ولَكِنَّهُ إخبارٌ مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، وتَعقيبٌ عَلَى قَوْلِهِمْ.

٢- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ ...سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴿١٧١﴾ ﴾ (النساء).

•• فالوَقْفُ عَلَى ﴿وَلَدٌ﴾ لازِمٌ؛ لأنَّ المُرادَ نَفْيُ الوَلَدِ مُطْلَقًا، ولَوْ وَصَلَ لَكانَ ما بَعْدَ الولدِ وَصْفًا لَهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، فإنَّ الضَّميرَ في ﴿لَّهُۥ﴾ يَعودُ إلَى اللّهِ سُبْحانَهُ وتعالَى.

---

(١) اصطلحنا في هَذا الفصل على وضع رمز (●) للدلالة على نوع الوَقْفِ المراد بيانه.

٣- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ۘ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ (يس).

•• فالوَقْفُ عَلَى ﴿قَوْلُهُمْ﴾ لازِمٌ؛ لأنهُ لَوْ وَصَلَ لأوْهَمَ أنَّ جُمْلَةَ ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ هِيَ مِنْ قَوْلِ الكافرينَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنَّ ضَمِيرَ الجَمْعِ ﴿إِنَّا﴾ يَعودُ إلَى اللهِ تَعالَى.

٤- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ..﴿٣٦﴾ ﴾ (الأنعام).

•• فالوَقْفُ عَلَى ﴿يَسْمَعُونَ﴾ لازِمٌ؛ لأنهُ لَوْ وَصَلَ لأوْهَمَ أنَّ الموتَى يُشارِكونَ الأحياءَ في السَّماعِ والاسْتِجابَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّ الواوَ اسْتِئنافِيَّةٌ، وما بَعْدَها كَلامٌ مُستأنَفٌ.

٥- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ ﴾ (القمر).

•• فالوَقْفُ عَلَى ﴿عَنْهُمْ﴾ لازِمٌ؛ لأنَّ المُرادَ بالأمْرِ هُوَ الإعْراضُ عَنْهُم مُطْلَقًا، ثمَّ يَستأنِفُ الكلامَ بَعْدَ ذَلِكَ، ولَوْ وَصَلَ لأوْهَمَ تَقييدَ الأمْرِ بالتولِّي يَوْمَ القِيامةِ حِيْنَ يَنفُخُ إسْرافيلُ في الصُّورِ نَفْخَةَ البَعْثِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ.

الموضع الثاني: أواخر الآيات: مثل:

١- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ .... وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۘ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ ... ﴿٢٠﴾ ﴾ (التوبة).

•• فالوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ عِنْدَ رَأْسِ الآيَةِ لازِمٌ؛ لأنهُ لَوْ وَصَلَ

لأوْهَمَ أنَّ جُمْلَةَ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ .. ﴾ صِفَةٌ للقَوْمِ الظالمينَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ.

٢- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ● ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ... ﴿٨﴾ ﴾ (الحشر).

•• فالوَقْفُ عَلَى كَلِمَة ﴿ ٱلْعِقَابِ ﴾ عِنْدَ رَأْسِ الآيَةِ لازِمٌ؛ لأنهُ لَوْ وَصَلَ لأوْهَمَ أنَّ عِقابَ اللّهِ واقِعٌ بالفُقَراءِ المُهاجِرينَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ.

وأمْثِلَةُ هَذا النَّوعِ كَثيرةٌ في القُرْآنِ الكَريمِ [1].

• **وحُكْمُ هَذا النوع:** لُزومُ الوَقْفِ عَلَيْهِ، والابْتِداءُ بما بَعْدَهُ.

• **وعلامته في رَسْمِ المَصاحِفِ:** وَضْعُ ميمٍ أُفُقِيَّةٍ هَكَذا « مـ » فَوْقَ الكَلِمَةِ التي يَلزَمُ الوُقوفُ عَلَيْها إذا كانَتْ في وَسَطِ الآيَةِ فقَطْ.

۞ ۞ ۞

النوع الثاني (من الوَقف التام):

هو « ما يَحْسُنُ الوَقفُ عَلَيْهِ والابْتِداءُ بما بَعْدَهُ »، كما يَصِحُّ وَصلُهُ بما بَعْدَهُ طالَما أنَّ وَصْلَهُ لا يُغَيِّرُ المَعْنَى الذي أرادَه اللّهُ تعالَى. ويُسَمَّى عِنْدَ بَعضِ العُلَماءِ « **بالوَقف التامِّ المُطلق** ».

• **وَسُمِّيَ تامًّا:** لِتَمامِ الكَلامِ عِنْدَه وعَدَمِ تَعَلُّقِه بما بَعْدَهُ لا لَفْظًا ولا مَعْنًى.

• **مَواضِعُه:** مِنْ مَواضِعِ الوَقْفِ التامِّ المُطْلَقِ:

---

(١) مِنْ أراد الاستزادة فليراجع المصنفات الخاصَّة بعلم الوَقْف والابْتِداء.

الموضع الأول: أواخر السوَر:

وَهُوَ ظاهِرٌ، وأمثلتُه عَدِيدَةٌ بعدَدِ سُوَرِ القُرآنِ الكَريمِ.

الموضع الثاني: أواخر الآياتِ: مثلَ:

- قولِهِ تعالَى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ (البقرة)، لأنَّ مَا بَعْدَها خاصٌّ بالكافِرِينَ.

- وقولِهِ تعالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ۝٢٤﴾ (الرعد). لأنَّ مَا بَعْدَها خاصٌّ بالكافِرِينَ الناقِضينَ للعُهودِ.

الموضع الثالث: نهايات القصص:

- مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝٤٠﴾ (الذاريات)، لأنَّ مَا بَعْدَها يَتَعَلّقُ بقَوْمِ عادٍ ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝٤١﴾.

- وقولِه تعالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٤٦﴾، لأنها نِهايَةُ قَصَصِ الأنبياءِ بسورَةِ الذارياتِ.

الموضع الرابع: قرب آخر الآيةِ: مثلَ:

- قولِه تعالَى: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۝﴾ وَهُنا تَمامُ كَلامِ بلْقِيس. ثمَّ قالَ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ

﴿٣٤﴾ ﴾ (النمل)، وَهُوَ تَمامُ الآيةِ [١].

- وقولِهِ تعالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ ﴾ وَهُنا تَمامُ الثناءِ عَلَى المُرسَلينَ، ثمَّ قالَ تعالَى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾، وَهُوَ تَمامُ الآيَةِ. (الأحزاب).

الموضع الخامس: بعد رأس الآية: (وفي بدايةِ الآيةِ التَّاليةِ لَهُ)

- مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿ وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ .... ﴾.

حَيْثُ تنتَهي الآيَةُ عِنْدَ قولِهِ تعالَى: ﴿ يَتَّكِـُٔونَ ﴾، إلا أنَّ مَعْناها يَتِمُّ عِنْدَ قولِهِ ﴿ وَزُخْرُفًا ﴾ (الزخرف).

- وقولِهِ تعالَى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ ... ﴾.

حَيْثُ تنتَهي الآيةُ عِنْدَ ﴿ مُّصْبِحِينَ ﴾، إلا أنَّ مَعْناها يَتِمُّ عِنْدَ قولِهِ ﴿ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ (الصافات).

الموضع السادس: وسط الآية: [٢]

- مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ ﴾. وَهُنا تَمامُ كَلامِ الظَّالمِ، ثمَّ يَقولُ تَعالَى: ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاس: هُوَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالَى مُعَرِّفًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّتِهِ بذَلِكَ وَمُخْبِرًا بِهِ، وقال غيره: إنهُ مِنْ تَمامِ كَلامِ بلقيس. انظر تفسير القرطبي (١٣/١٩٥).

(٢) المراد بوَسَطِ الآية هُوَ مَا لَمْ يكن في أولها ولا في آخرها.

(الفرقان)، وَهُنا تَنتَهي الآيَةُ.

- وقولِهِ تعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ●...﴾ وَهُوَ تامٌّ، حَيْثُ يَتكوَّنُ مِنْ مُبتَدَأٍ وخَبَرٍ، ثمَّ تُستأنَفُ بَقِيَّةُ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ .... وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ (الفتح)، وَهُنا تَنتَهِي الآيَةُ والسُّورَةُ كَذَلِكَ.

• حُكْمُ الوقف التام المطلق:

يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، والابْتِداءُ بِما بَعْدَهُ، والوَقْفُ عَلَيْهِ أوْلَى مِنَ الوَصْلِ.

• **علامته:** اصْطُلِحَ في بَعْضِ المَصاحِفِ عَلَى وَضْعِ كَلِمَةِ «قلي» فَوْقَ الكَلِمَةِ وَسَطَ الآيَةِ، علامةً عَلَى الوَقْفِ التامِّ. وتفسيرُها: « الوَقْفُ أوْلَى مِنَ الوَصْلِ »، وقد يُوضَعُ حَرْفُ «ج» أيضًا، وتفسيرُه: « جَوازُ الوَقْفِ والوَصْلِ »، كما يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنَ الأمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

▪ ملاحظة: عَلَى الوَقفِ التام:

- «**وَقفُ المُراقبَة**»: أَلْحَقَ بعضُ العُلَماءِ بالوَقْفِ التامِّ نَوْعًا مِنَ الوَقْفِ سَمَّوْهُ: «وَقْفَ المُراقَبَةِ»، وسَمَّاهُ بعضُهُمْ «وَقْفَ المُعانَقَةِ»، وَهُوَ:

« أنْ يَكونَ للكَلامِ مَقطَعانِ عَلَى البَدَلِ، كلٌّ واحِدٍ مِنهُما إذا فُرِضَ فيهِ الوَقْفُ بهِ وَجَبَ الوَصْلُ في الآخَرِ، وإذا فُرِضَ فيهِ الوَصْلُ وَجَبَ الوَقْفُ في الآخَرِ، مَعَ جوازِ الوَصْلِ في المَقطَعَيْنِ مَعًا دُونَ تَوَقُّفٍ، ولَكِنْ يَمتنِعُ الوَقْفُ عَلَى المَقطَعَيْنِ مَعًا أثناءَ القِراءةِ ».

• **علامتُهُ:** وَقَدِ اصْطُلِحَ في بَعْضِ المَصاحِفِ عِنْدَ «وَقْفِ المُراقَبَةِ» عَلَى

وَضْعِ هَذِهِ العَلامَةِ (ـ.ـ) عِنْدَ كلِّ مَقْطَعٍ.

• **ومن أمْثِلَةِ ذَلِكَ:**

أ- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ (البقرة).

فيَجوزُ لِلقارِئِ في ذَلِكَ:

- الوَقْفُ عَلَى ﴿ لَا رَيْبَ ۛ ﴾، مَعَ وَصْلِ ﴿ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.
- الوَقْفُ عَلَى ﴿ فِيهِ ۛ ﴾، مَعَ وَصْلِها بما قَبْلَها.
- وَصْلُ المَوْضِعَيْنِ مَعًا دُونَ تَوَقُّفٍ.

ب- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ .... وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ۝١٧٢ ﴾ (الأعراف).

ج- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۛ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ... ۝٣٢ ﴾ (الأحزاب)[1].

قالَ ابْنُ الجزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَأَوَّلُ مَنْ نَبَّهَ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ فِي الوَقْفِ الإِمَامُ الأُسْتَاذُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ، أَخَذَهُ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ فِي الْعَرُوضِ »[2].

---

(١) وقد رسم هَذا في بعض المصاحف، حيث وضعت علامة التعانق على كل مِنْ ﴿ ٱلنِّسَآءِ ﴾ و﴿ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾.

(٢) النشر (١/ ٢٣٨)، وانظر « البرهان في علوم القرآن » (١/ ٤٤٣).

أسـئلة

س١: عَدِّدْ أقسامَ الوَقْفِ الاختياريِّ، ثمَّ بَيْنَ الجائزَ مِنْها والمَمنوعَ.

س٢: عَرِّفِ الوَقْفَ التامَّ. ثمَّ اذكُرْ نَوعَيْهِ.

س٣: ما المُرادُ بكلٍّ مِنَ: التَعَلُّقِ اللَّفْظيِّ والتَعَلُّقِ المَعْنَويِّ؟

س٤: عَرِّفِ الوَقْفَ اللازِمَ. ثمَّ اذكُرْ ثلاثةَ أمْثِلَةٍ لَهُ، مَعَ بيانِ حُكْمِه.

س٥: تَحَدَّثْ عنِ الوَقْفِ التامِّ المُطْلَقِ مبيِّنًا: (حُكْمَهُ - سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بذَلِكَ - مَواضِعَهُ - مِثالَين لِكُلِّ مَوْضِعٍ - علامَتَهُ).

س٦: استَخْرِجْ مَواضِعَ الوَقْفِ التامِّ مِنْ سُورةِ « النُّورِ ».

س٧: اكتُبْ ما تَعْرِفُهُ عَنْ « وَقْفِ المُراقبَةِ » مَعَ التَّمثيلِ.

• مِن المواضع التي يكون فيها الوَقْفُ تامًّا غالبًا:

١. عِنْدَ الفصل بَيْنَ آياتِ الرحمةِ وآياتِ العذاب.

٢. عِنْدَ ابتداءِ الآيةِ بياءِ النداءِ بَعْدَ الوَقفِ مثلَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، ومواضِعُ كلٍّ مِنهُما كثيرة.

٣. عِنْدَ الابْتِداءُ بعدَه بالاستفهامِ، مثل: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ... ﴿٢٤٣﴾ ﴾ (البقرة).

٤. عِنْدَ الابْتِداءُ بعدَه بقصص الأنبياءِ، مثل: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ... ﴿٥٩﴾ ﴾ الأعراف، ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الشعراء.

۞ ۞ ۞

ثانيًا: الوَقفُ الكافِي

• **تعريفه:** هُوَ « الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ تامٍّ في ذاتِهِ، وتَعَلَّقَ بِما بَعْدَهُ مَعْنًى لا لَفْظًا ».

• **حُكْمُه:** يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، والابْتِداءُ بِما بَعْدَهُ.

• **وَسُمِّيَ كافيًا:** للاكتِفاءِ بِهِ واسْتِغنائِهِ عَمَّا بَعْدَهُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِهِ لَفْظًا.

• **مَواضِعُه:** يَقَعُ الوَقْفُ الكافِي غالِبًا في مَوْضِعَيْنِ:

الموضع الأول: رؤوس الآياتِ:

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ● ﴿٣﴾﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿... وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ● ﴿٤﴾﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿... فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ● ﴿١﴾﴾ (الجن)[1].

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ● ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ● ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ● ﴿٣﴾﴾ (المدثر).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ● ﴿٤١﴾﴾ (النساء).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ● ﴿١٠١﴾﴾ (الأنبياء).

---

(١) وكذا أغلب رؤوس الآيات بنفس هذه السورة، وكذا سورة المدثر بعدها.

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ● ﴿٢٣﴾﴾ (الحج).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿... فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ● ﴿٤٦﴾﴾ (المؤمنون).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ● ﴿١٣﴾﴾ (يس).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ● ﴿٤٣﴾﴾ (ص).

فالوَقْفُ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ السَّابِقَةِ يُعَدُّ وَقْفًا كافيًا، وَذَلِكَ لأنهُ كَلامٌ تمَّ في ذاتِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفظِ، وتَعَلَّق بما بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى. وأمثلتُه كَثيرةٌ في القُرآنِ الكَريمِ.

الموضع الثاني: وسط الآيات:

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ● ..﴿٩٥﴾﴾ (المائدة).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ● ... ﴿٤٨﴾﴾ (النساء).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ● ..... ﴿١٤٨﴾﴾ (الأنعام).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ

خَٰلِدِينَ فِيهَآ ● ... ﴿٦٨﴾ ﴾ (التوبة).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ● ..... ﴿٦٩﴾ ﴾ (طه).

فالوَقْفُ عَلَى المَواضِعِ المُشارِ إليها في وَسَطِ الآياتِ يُعَدُّ وَقْفًا كافِيًا، وذَلِكَ لأنهُ كَلامٌ تمَّ في ذاتِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وتَعَلّقَ بما بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى.

• **علامته:** اصْطُلِحَ في بَعْضِ المَصاحِفِ عَلَى وَضْعِ:

- حرفِ «ج» فَوْقَ الكَلِمَةِ وسَطَ الآيَةِ: عَلامَةً عَلَى الوَقْفِ الكافِي.

وتفسيرُها: جَوازُ الوَقْفِ والوَصْلِ عِنْدَ هَذا المَوْضِعِ.

- كَلِمَة «صلي» فَوْقَ الكَلِمَةِ وسَطَ الآيَةِ: عَلامَةً عَلَى الوَقْفِ الكافِي.

وتفسيرُها: الوَصْلُ أوْلَى مِنَ الوَقْفِ. كمَا يتَّضِحُ مِنَ الأمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

•• ملاحظات:

١- يُعَدُّ الوَقْفُ الكافِي أكثرَ الوُقوفِ الجائِزَةِ الوارِدَةِ في القُرآنِ الكَرِيمِ.

٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اقْرَأْ عَلَيَّ } قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنزِلَ؟ قَالَ: { فإني أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي }، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾، قَالَ: {أَمْسِكْ}، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»، وفي رِوايةٍ: « قَالَ: {حَسْبُكَ الآنَ}، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ »[1].

---

(١) رواه البخاريُّ في مَواضِع مِنْها رقم (٤٥٨٣)، (٥٠٥٠)، واللفظ له، ورواه مسلم برقم (٨٠٠).

قالَ أبو عَمْرٍو الدَّانيُّ في ذَلِكَ: « فأمَّا القَطْعُ عَلَى الكافِ الذي هُوَ دُونَ التَّمامِ فمُستَعمَلٌ جائزٌ. وقد وَرَدَتِ السنَّةُ عَنْ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهِ، وثبَتَ التوْقيفُ عَنْهُ باسْتِعمالِهِ .... ألا تَرَى أنَّ القطعَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ شَهِيدًا ﴾ كافٍ وليسَ بتامٍّ، لأنَّ المَعْنَى: فَكَيْفَ يَكونُ حالُهُمْ إذا كانَ هَذا ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾. فما قَبْلَهُ مُتَعلِّقٌ بِما بَعْدَهُ، والتَّمامُ: ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ لأنهُ انقِضاءُ القِصَّةِ، وَهُوَ في الآيَةِ الثانِيَةِ.

وقَدْ أمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللّهِ أنْ يَقْطَعَ دونَهُ مَعَ تقارُبِ ما بَيْنَهُما، فدلَّ ذَلِكَ دَلالةً واضِحةً عَلَى جَوازِ القَطْعِ عَلَى الكافِ، وَوُجوبِ اسْتِعْمالِهِ »[1].

٣ـ من مواضع الوقف الكافي: الوقف على لفظ (ذلك)؛[2]

يُستَعْمَلُ لَفْظُ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ في بَعْضِ مَوَارِدِهِ في فَصيحِ الكَلامِ، في الانتِقالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى غَرَضٍ، وَمِنْ مَعْنًى إلَى مَعْنًى، وَذَلِكَ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأولُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (الحج:٣٠).

الثاني: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ (الحج:٣٢).

الثالِثُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ﴾ (الحج:٦٠).

الرَّابِعُ: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ ﴾ (محمد:٤).

---

(١) المكتفى في الوَقْف والابتدا، ونقله ابن الجَزَرِيِّ في التمهيد، ص (٨٠).

(٢) انظر: معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء، للشيخ محمود خليل الحصري، ص (١٧٢- ١٧٥).

فَالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ في المَواضِعِ الأَرْبَعَةِ هُوَ مِنْ قَبيلِ الوَقْفِ الكافي، لِتَحَقُّقِ التَّعَلُّقُ المَعْنَوِيِّ، وانتِفاءِ التَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ. ومَا عَدا هَذِهِ المَواضِعَ الأَرْبَعَةَ لا يَصِحُّ الوَقْفُ فيها عَلَى ذَلِكَ.

■ وَمِثْلُ ذَلِكَ: الوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ في المَوْضِعَيْنِ التَّاليَيْنِ:

الأولُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ﴾ (الكهف).

الثاني: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾ (فاطر).

۞ ۞ ۞

أسئلة

س١: عَرِّفِ الوَقْفَ الكافِيَ. ثمَّ اذكُرْ حُكْمَه. وسَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ.

س٢: حَدِّدْ مَواضِعَ الوَقْفِ الكافِي، مَعَ ذِكْرِ ثَلاثَةِ أَمْثِلَةٍ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٣: ما عَلامَةُ الوَقْفِ الكافِي في رَسْمِ المَصاحِفِ.

س٤: هَلْ يَصِحُّ قَطْعُ القِراءَةِ عَلَى الوَقْفِ الكافِي؟ دلِّلْ لِما تَقولُ.

س٥: اسْتَخْرِجْ مَواضِعَ الوَقْفِ الكافِي مِنْ سُورَةِ « **النُّورِ** ».

۞ ۞ ۞

ثالثا: الوَقفُ الحَسَن

• **تعريفه:** هُوَ « الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ يُؤَدِّي مَعْنًى صَحيحًا، وتَعَلَّقَ بما بَعْدَهُ لَفْظًا ومَعْنًى ».

- وَذَلِكَ كَأَنْ يَكونَ اللَّفْظُ المَوْقوفُ عَلَيْهِ مَوْصُوفًا وما بَعْدَهُ صِفَةٌ لَهُ.

مِثلَ: قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ● رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

فإنَّ قولَه: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ صِفةٌ لِلَفْظِ الجَلالَةِ. والصِّفَةُ والمَوْصُوفُ كالشَّيْءِ الواحِدِ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فكانَ بَيْنَ اللَّفْظَينِ «المَوصُوفِ والصِّفةِ» تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ، وأيْضًا تَعَلُّقٌ مَعْنَويٌّ.

وسَيأتي - إن شاءَ اللّهُ - مَزيدُ تَفْصيلٍ لأحْوالِ الوَقْفِ الحَسَنِ في الأمْثِلَةِ.

• **وَسُمِّيَ حسَنًا:** لِحُسْنِ الوُقوفِ عَلَيْهِ، لأنهُ أفْهَمَ مَعْنًى يَحْسُنُ السُّكوتُ عَلَيْهِ.

• **حُكْمُهُ:** يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، وأمَّا الابْتِداءُ بما بَعْدَهُ ففيهِ تَفْصيلٌ بحَسَبِ مَواضِعِهِ، كمَا يَلي:

• **مَواضِعُهُ :**

المَوْضِعُ الأول: رؤوس الآياتِ:

وَلَهُ صُوَرٌ مِنْها:

(١) الوَقفُ عَلَى المَوصوفِ دُونَ الصِّفةِ:

أمثلة:

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ● ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ● ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ (الفاتحة).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ● ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ ...﴿٣٥﴾ ﴾ (الحج).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ● ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ ...﴿١٨﴾ ﴾ (الزمر).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ● ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ● ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (الماعون).

(٢) الوَقفُ عَلَى المَعطوفِ عَلَيْهِ دُونَ المعطوفِ:

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ● ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ● ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَٰبُ مَدْيَنَ ..... ﴾ (الحج).

- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ● ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي ... ﴾ (الصافات).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ● ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ .. ﴾ (الصافات).

(٣) الوَقفُ عَلَى المُستثنَى مِنهُ دُونَ المستثنَى:

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ● ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ....﴿٧٠﴾ ﴾ (الفرقان).

- وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ● ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ● ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الحجر).

- وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ● ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾(التين).

(٤) الوَقفُ عَلَى الفعلِ والفاعلِ دُونَ المفعول: مثلَ:

قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ● ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ .. ﴾ (الصافات).

(٥) الوَقفُ عَلَى الجملةِ الفعليةِ دُونَ شبهِ الجملةِ المُتمِّمةِ لها:

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ● ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ... ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ● ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (غافر).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ● ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ.. ﴾ (الشعراء).

فجَميعُ الوُقوفِ السَّابقةِ هِيَ بعضُ صُوَرِ الوَقْفِ الحَسَنِ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ.

• حُكْم الوقف على رؤوس الآيات:

مِنْ خِلالِ الأمْثِلَةِ السَّابقَةِ يَتَّضِحُ أنَّ الوَقْفَ الحَسَنَ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ يَكونُ عَلَى نَوْعَيْنِ، هُما:

- **النوعُ الأولُ:** أنْ يَكونَ الوَقْفُ عَلَى رَأسِ الآيةِ لا يُوهِمُ مَعْنًى غيرَ المَعنَى المُرادِ:

كالوَقْفِ عَلَى ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾، وعَلَى ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾﴾، وعَلَى ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾﴾.

فمِثلُ هَذِهِ الوُقوفِ اختلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِها عَلَى **ثلاثةِ أقْوالٍ**:

- **القولُ الأولُ:** يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْها، ويَحْسُنُ الابْتِداءُ بما بَعْدَها مُطْلَقًا؛ لأنَّ الوَقْفَ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ سُنَّةٌ ثابتةٌ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَما سَبَقَ في رِوايةِ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا [1]، وَهُوَ قَوْلُ أكثرِ أهلِ الأداءِ، واختيارُ الإمامِ ابْنِ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: « وَكَذَلِكَ عَدَّ بَعْضُهُمُ الوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الآيِ فِي ذَلِكَ سُنَّةً، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمانِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: الأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الآيَاتِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِما بَعْدَها. قَالُوا: وَاتِّبَاعُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى »[2].

- **القولُ الثَّاني:** يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْها، ويَحْسُنُ الابْتِداءُ بما بَعْدَها: إذا كانَ مَا بَعْدَها يُفيدُ مَعْنًى بنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ

(١) انظر التمهيد في أول هَذا الفصل.
(٢) النشر (١/ ٢٢٦).

لَتُرْدِينِ ● ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

فيَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَى مِثلِ ﴿ لَتُرْدِينِ ﴾، والابْتِداءُ بـ ﴿ وَلَوْلَا .... ﴾ لإفادَتِهِ مَعْنًى بنَفْسِهِ.

أمَّا إذا لَمْ يُفِدْ مَعْنًى بنَفْسِهِ فإنهُ لا يَحْسُنُ الابْتِداءُ بهِ، وإنما يُوصَلُ بما قَبْلَهُ، كقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ● ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾، فيُوصلُ الفِعْلُ ﴿ يُسْحَبُونَ ﴾ بما بَعْدَهُ [1].

- **القولُ الثَّالث:** يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْها، وَلا يَحْسُنُ الابْتِداءُ بما بَعْدَها مُطْلَقًا (سَوَاءٌ أَفادَ مَعْنًى مُسْتَقِلاً بنَفْسِهِ أمْ لَمْ يُفِدْ)، وأنَّ رُؤوسَ الآيِ وغيرَها في حُكْمٍ واحِدٍ، وحَمَلُوا ما في رِوايةِ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قُصِدَ به بيانُ الفَواصِلِ لا التعَبُّدُ، ولا يَكونُ مَسْنونًا إلا ما فَعَلَهُ تَعَبُّدًا. وممَّنْ ذهَبَ إلَى هَذا القَوْلِ الجَعْبَرِيُّ والسَّجاوَندِيُّ وغيرُهُما.

وقَدْ رَدَّ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ المُتَوَلِّي ذَلِكَ في كِتابهِ « تَحْقيقُ البَيانِ »[2].

۞ ۞ ۞

- **النوع الثَّاني:** أنْ يَكونَ الوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ يوهِمُ مَعْنًى غيرَ المُرادِ: كالوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ﴾ (الماعون).

---

(١) انظر نهاية القول المفيد ص (١٦١).

(٢) تحقيق البيان في عَدِّ آيِ القرآن - وقال فيه: « إن مِنْ المنصوص المقرر أن (كان إذا) تفيد التكرر، وظاهر أن الإعلام يحصل بمرة ويبلغ الشاهد مِنهُمْ الغائب، فليكن الباقي تعبدًا وليس كله للإعلام حتى يعترض عَلَى هؤلاء الأعلام ». نقله الشيخ الضباع عنه في الإضاءة ص (٥٥).

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيهِ عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ أيضًا:

- **القولُ الأولُ:** لا يَجوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، بل يَجِبُ وَصْلُهُ بِما بَعْدَهُ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وَذَلِكَ لِيَستَقِيمَ المَعْنَى، ولِما في الوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ قُبْحٍ وتغيُّرٍ في المَعْنَى، ولا يُوقَفُ عَلَى مثلِ ذَلِكَ إلا في حالَةِ الاضْطِرارِ فقَطْ لانقِطاعِ النَّفَسِ، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جَماعةٍ مِنَ العُلَماءِ، مِنهُمُ الإمامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ، ومَكِّيُّ بْنُ نَصْرٍ(١).

- **القولُ الثَّاني:** يَجوزُ الوَقْفُ عَلَى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾، والابْتِداءُ بِما بَعْدَهُ، بشَرْطِ أنْ يَستَمِرَّ القارِئُ في قِراءتِهِ، ولا يقطَعَها عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ؛ لأنَّ الوَقْفَ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ سُنَّةٌ، وأمَّا المَعْنَى فإنهُ يَسْتَقيمُ باسْتِمرارِ القارِئِ في قِراءَتِه وعَدَمِ إنهائِهِ للقِراءَةِ (أي القَطْعِ) عِنْدَ تِلْكَ الآيةِ.

- **القولُ الثَّالثُ:** يَجوزُ الوَقْفُ عَلَى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ لبيانِ السُّنَّةِ، ولأَخْذِ النَّفَسِ، ثمَّ يَعودُ فيَصِلُه بِما بَعْدَهُ (٢).

- ولعلَّ **القولَ الأولَ** هُوَ الرَّاجِحُ، مُراعاةً لاستِقامَةِ المَعْنَى، ولِئلاَّ يَقِفَ القارِئُ عَلَى كَلامٍ يُوهِمُ غيرَ ما أرادَه اللّهُ تعالَى.

۞ ۞ ۞

(١) النشر (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، ونهاية القول المفيد، ص (١٩٦).
(٢) حق التلاوة، ص (٢٣١).

الموضع الثاني: وسط الآياتِ:

ولَهُ أيْضًا صُوَرٌ، مِنْها:

(١) الوَقفُ عَلَى المَوصوفِ دُونَ الصِّفةِ: مثلَ:

- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ● ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ (الفاتحة).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ● فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴿١﴾﴾ (فاطر).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ ● يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ﴿٤٣﴾...﴾ (هود).

(٢) الوَقفُ عَلَى المَعطوفِ عليْهِ دُونَ المَعطوفِ: مثلَ:

- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ● وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ (الإسراء).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ● وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ ... ﴿٥٧﴾﴾ (الكهف).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿.. وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ ● وَإِسْرَٰٓءِيلَ ● وَمِمَّنْ هَدَيْنَا ...﴿٥٨﴾﴾ (مريم).

(٣) الوَقفُ عَلَى المستثنَى مِنهُ دُونَ المستثنَى: مثلَ:

- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ ● إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾﴾ (طه).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿..وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ● إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..﴿٣﴾﴾ (المائدة).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ● إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ..﴿١١٩﴾﴾ (الأنعام).

(٤) الوَقفُ عَلَى المُبْدَل مِنهُ دُونَ البَدَل: مثلَ:

- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ ● الْكَوَاكِبِ ۝٦﴾ (الصافات).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا ● سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣١﴾ (الأنبياء).
- قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ ● أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ (المؤمنون).

فجَميعُ الوُقوفِ السَّابقَةِ هِيَ مِنْ قَبيلِ الوَقْفِ الحَسَنِ وسَطَ الآياتِ.

• حُكْمُ الوقف على رؤوس الآيات:

يَحْسُنُ الوُقوفُ عَلَيْهِ دُونَ الابْتِداءِ بما بَعْدَهُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بهِ لَفْظًا ومَعْنًى، ويكونُ الابْتِداءُ بوَصْلِ الكَلِمَة المَوْقوفِ عَلَيْها، أوْ ما قبلَها بما بَعْدَها؛ ليتَّصِلَ العامِلُ والمَعمولُ معًا، ويَسْتقيمَ المَعْنَى.

▪ ملاحظات:

١- يُعَدُّ الوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿هَٰذَا﴾ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ ۝٥٥﴾ (ص). مِنْ قَبيلِ الوَقْفِ الحَسَنِ، مَعَ الابتِداءِ بما بَعْدَهُ.

٢- قَدْ يَكونُ الوَقْفُ حَسَنًا والابْتِداءُ بَعْدَهُ قَبيحًا: مِثلَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿.. وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ ● وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ..۝١﴾ (الممتحنة). فالوَقْفُ عَلَى ﴿الرَّسُولَ﴾ يَكونُ حَسَنًا، وأمَّا الابْتِداءُ بـ ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا﴾ يَكونُ قَبيحًا لِفَسادِ المَعْنَى، إذْ يُصْبِحُ تَحْذِيرًا مِنَ الإيمانِ باللهِ تعالَى. وعلَى القارئِ في مِثلِ هَذِهِ الحالَةِ أنْ يَبْتَدِئَ بقَوْلِهِ: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ... ۝١﴾ وذَلِكَ لِيَسْتَقيمَ المَعْنَى.

۞ ۞ ۞

أسـئلة

س١: عَرِّفِ الوَقْفَ الحَسَنَ. ثمَّ اذكُرْ حُكْمَهُ. وسَبَبَ تَسميَتِهِ بذَلِكَ.

س٢: حدِّدْ مَواضِعَ الوَقْفِ الحَسَنِ. مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ كلِّ مَوْضِعٍ، ومثالٍ لَه.

س٣: اذكُرْ صُوَرَ الوَقْفِ الحَسَنِ في وَسَطِ الآياتِ. مَعَ ذِكْرِ مثالَيْنِ لِكُلِّ صُورَةٍ.

س٤: اذكُرْ صُوَرَ الوَقْفِ الحَسَنِ في رُؤوسِ الآياتِ. مَعَ ذِكْرِ مثالَيْنِ لكلِّ صُوَرةٍ.

س٥: الوَقْفُ الحَسَنُ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ يَكونُ عَلَى نوعَيْنِ:

اذكُرْهما مَعَ بَيانِ أقْوالِ العُلَماءِ في حُكْمِ كُلٍّ مِنهُما. مَعَ التَّمثيلِ.

س٦: قالَ تعالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ مِنْ خِلالِ دِراسَتِكَ للوَقْفِ الحَسَنِ. اذكُرْ أَقوالَ العُلَماءِ في حُكْمِ الوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿لِّلْمُصَلِّينَ﴾. مَعَ الترْجيحِ.

س٧: (قَدْ يَكونُ الوَقْفُ حَسَنًا عَلَى كَلِمَةٍ والابْتِداءُ بَعْدَها قَبيحًا).

اذكُرْ مِثالاً لِذَلِكَ مَعَ التَّوجيهِ.

س٨: اِسْتَخْرِجْ مَواضِعَ الوَقْفِ الحَسَنِ مِنْ سُورَةِ « **النُّورِ** ».

۞ ۞ ۞

رابعًا: الوَقفُ القبيحُ

• **تعريفُه:** هُوَ « الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ لَمْ يَتِمَّ في ذاتِهِ، ولم يُؤَدِّ مَعْنًى صَحيحًا؛ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِما بَعْدَهُ لَفْظًا ومعنًى ».

وَسُمِّيَ قبيحًا: لِقُبْحِ الوَقْفِ عَلَيْهِ لِعَدمِ تَمامِهِ، أوْ لإفادَتِهِ مَعْنًى غيرَ المَعْنَى الصَّحيحِ المُرادِ.

• **حُكْمُه:** لا يَجوزُ لِلقارِئِ الوَقْفُ عَلَيْهِ إلا لِضَرورَةٍ مُلْجِئَةٍ.

• **أنواعُه:** للوَقْفِ القَبيحِ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: « الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ لا يُفهَمُ مِنهُ مَعنًى؛ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِه بِما بَعْدَهُ لَفْظًا ومعنًى ».

• **أحوال النوع الأول:** وَهِيَ كَثيرةٌ، مِنْها:

(١) الوَقفُ عَلَى المضافِ دُونَ المضافِ إليه:

- مِثلَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿بِسْمِ ● ٱللَّهِ .....﴿٤١﴾﴾ (هود).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ● ٱللَّهِ قَرِيبٌ .....﴿٥٦﴾﴾ (الأعراف).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿.. وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ● ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ....﴿١٨٠﴾﴾ (آل عمران).

(٢) الوَقفُ عَلَى المبتدأ دُونَ الخبَر:

- مِثلَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ● وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿٢٥٧﴾﴾ (البقرة).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلسَّمَآءُ ● مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ .... ﴿١٨﴾﴾ (المزمل).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ ● يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ (البقرة).

(٣) الوَقفُ عَلَى (إن وأخواتها) دُونَ أسمائِها، أوْ عَلَى اسمِها دُونَ خبرها [١]:

- مِثلَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ● ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ (المعارج).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿.... لَعَلَّ ● ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾(الطلاق).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿.... إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ ● لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ (هود).

(٤) الوَقفُ عَلَى أداةِ الاستفهامِ دُونَ المستفهَمِ عنه:

- مِثلَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَيْفَ ● يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ..﴿٧﴾﴾(التوبة).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ ● هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ (يس).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿هَلْ ● أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾ (الغاشية).

(٥) الوَقفُ عَلَى الجَحْدِ دُونَ المَجحودِ:

- مِثلَ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ ● أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ ...﴿١١٧﴾﴾ (المائدة).

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا ● نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ (فاطر).

---

(١) وكَذَلِكَ الوَقْفُ عَلَى « كان وأخواتها ».

- وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ ﴿٨٥﴾﴾ (الحجر).

• **حُكْمُه:** لا يَجوزُ الوَقْفُ عَلَى مِثلِ تِلْكَ الحالاتِ - لِعَدَمِ فَهْمِ المَعْنَى المُرادِ - إلا عِنْدَ الضَّرورَةِ، فإذا زالَتْ تِلْكَ الضَّرورةُ فعَلَيْهِ أنْ يَبْتَدِئَ بالكَلِمَةِ التي وَقَفَ عَلَيْها إنْ صَلَحَ الابْتِداءُ بها، وإلا فَبما قَبْلَها.

وَقَدْ أشارَ ابْنُ الجَزَرِيِّ إلَى ذَلِكَ بقولِهِ:

وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ *** يُوقَفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ

۞ ۞ ۞

النوعُ الثَّاني: (مِن الوَقف القبيح):

« الوَقْفُ عَلَى كَلامٍ يُفيدُ مَعْنًى غيرَ مَقْصودٍ، ولا يَتَحَقَّقُ المَعْنَى المَقصودُ إلا بالوَصْلِ، أوْ بالوَقْفِ عَلَى ما قبلَهُ ».

أمثلة:

(١) قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ ...﴿٤٣﴾﴾ (النساء).

فالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يُفيدُ النَّهْيَ عَنْ قُرْبانِ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّةِ. ولَيْسَ ذَلِكَ مَقصودًا. أمَّا المَعْنَى المَقْصودُ فإنهُ يَتحقَّقُ عِنْدَ الوَصْلِ، ويُفيدُ النَّهْيَ عَنْ قُرْبانِ الصَّلاةِ حالةَ السُّكْرِ. وكانَتْ تِلْكَ هِيَ إحْدَى مَراحِلِ تَشْريعِ تَحْريمِ الخَمْرِ.

(٢) قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ● أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ....﴿٢٥٧﴾ ﴾ (البقرة)

- فالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يُفيدُ اشْتِراكَ الكافِرِينَ مَعَ المُؤْمنينَ في وِلايَةِ اللّهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ مَقْصودًا، وإنَّما يَتَحَقَّقُ المَعْنَى المَقْصودُ بالوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿ٱلنُّورِ﴾، ثمَّ الابْتِداءُ بما بَعْدَهُ لِتَثْبُتَ وِلايةُ اللّهِ لِلْمُؤْمنينَ فقَطْ.

(٣) قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ ● لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ .... ﴿١١﴾ ﴾ (النساء).

فالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يُفيدُ اشْتِراكَ البنْتِ مَعَ الأبَوَيْنِ في نِصْفِ الميراثِ. وليْسَ ذَلِكَ مقصودًا. وإنما يَتَحَقَّقُ المَعْنَى المقصودُ بالوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿ٱلنِّصْفُ﴾ لِيَكونَ النِّصْفُ لِلْبنتِ دُونَ الأبَوَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِى هَٰرُونُ ● هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى ....﴿٣٤﴾ ﴾ (القصص).

فالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿هَٰرُونُ﴾ يُفيدُ خَوْفَ مُوسَى لِلْقَتلِ عَلَى نَفْسِهِ وعَلَى أخيهِ هارونَ. وليْسِ ذَلِكَ مَقْصودًا. وإنما يَتحَقَّقُ المَعْنَى المَقْصودُ بالوَقْفِ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ ﴿يَقْتُلُونِ﴾، والابْتِداءُ بما بَعْدَهُ لِيَظهَرَ أنَّ خَوفَ القتلِ كانَ عَلَى نَفْسِهِ فقَطْ.

(٥) قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ ● أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الإنسان).

فالوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿ وَٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ يُفيدُ دُخولَ الظالمينَ في رَحْمَةِ اللّهِ. وليْسِ ذَلِكَ مَقْصودًا. وإنما يَتحقَّقُ المَعْنَى المَقْصودُ بالوَقْفِ عَلَى لَفْظِ ﴿رَحْمَتِهِۦ ۚ﴾ لِيَثْبُتَ أنَّ العَذابَ مُعَدٌّ للظالمينَ.

• **حُكْمُه:** ومثلُ هَذِهِ الوُقوفِ السَّابِقَةِ لا يَجوزُ لِلقارِئِ الوُقوفُ عِنْدَها؛ لِما فيها مِنْ إيهامٍ وتغييرٍ للمَعْنَى المُرادِ، إلا في حالةِ الضَّرورَةِ، ويَلزَمُهُ الوُقوفُ عَلَى ما يَتِمُّ عِنْدَه المَعْنَى المُرادُ.

النوعُ الثَّالثُ: (وَهُوَ أشدُّ الأنواع قبحًا)

وَهُوَ « الوُقوفُ عَلَى كَلامٍ يُفيدُ مَعْنًى لا يَليقُ باللّهِ تَعالَى، أوْ يُفهَمُ مِنهُ مَعْنًى يَخالِفُ العَقيدةَ ».

أمْثِلَة:

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ ● أَن يَضْرِبَ مَثَلًا ...﴿٢٦﴾ ﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ ● إِلَّا ٱللَّهُ ...﴿١٩﴾ ﴾ (محمد)

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ ● لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ (البقرة).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ ● إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ...﴿٦٤﴾ ﴾ (النساء).

- قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ ● إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ ....﴿٥٩﴾﴾ (الأنعام).

• **حُكْمُه:** يُعَدُّ الوَقْفُ عَلَى مِثلِ تِلْكَ المَواضِعِ أقبَحُ وأشنَعُ؛ لِما فيهِ مِنْ فسادِ المَعْنَى، وسوءِ الأدَبِ مَعَ اللّهِ تَعالَى، ومَن قَصَدَ ذَلِكَ يَأثَمُ؛ بَلْ رُبَّما يُؤَدِّي بهِ إلَى الكُفْرِ - عِياذًا باللّهِ تعالَى - .

أمَّا إذا وَقَفَ عَلَيْهِ القارِئُ مُضْطَرًّا فإنهُ يَلزَمُهُ أنْ يَرْجِعَ حتَّى يَصِلَهُ بما بَعْدَهُ لِيَسْتقيمَ المَعْنَى.

وَقَدْ أشارَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلَى أهَمِيَّةِ مَعْرِفَةِ الوُقوفِ بأنواعِها في «المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ» بقولِهِ:

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	***	لاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالابْتِداءِ وَهِيَ تُقْسَمُ إِذَنْ	***	ثَلاَثَةً: تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنْ
وَهْيَ لِمَا تَمَّ فإنَّ لَمْ يُوجَدِ	***	تَعَلُّقٌ أوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
فَالتَّامُ فَالْكَافِي وَلَفْظاً فَامْنَعَنْ	***	إِلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ
وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ	***	يُوقَفُ مُضْطَراً وَ يُبْدَا قَبْلَهُ

۞ ۞ ۞

أسـئـلة

س١: عَرِّفِ الوَقْفَ القَبيحَ. ثمَّ اذكُرْ حُكْمَهُ، وسَبَبَ تَسْمِيتِهِ بِذَلِكَ.

س٢: للوَقْفِ القَبيحِ ثلاثةُ أنواعٍ. اذكُرْها إجْمالاً.

س٣: اُذكُرْ أحوالَ النَّوعِ الأولِ مِنْ أنواعِ الوَقْفِ القَبيحِ، مَعَ التَّمثيلِ، وبَيانِ حُكْمِهِ.

س٤: اُذكُرْ ثلاثةَ أمْثِلَةٍ للنَّوعِ الثاني مِنْ أنواعِ الوَقْفِ القَبيحِ، مَعَ بَيانِ حُكْمِهِ.

س٥: اُذكُرْ ثلاثةَ أمْثِلَةٍ للنَّوعِ الثالثِ مِنْ أنواعِ الوَقْفِ القَبيحِ، مَعَ بَيانِ حُكْمِهِ.

س٦: اِسْتَخرِجْ ثلاثةَ أمْثِلَةٍ لوَقْفٍ قَبيحٍ قَدْ يَقَعُ فيهِ القارِئُ في سُورَةِ « النُّور ».

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفصلُ الثَّاني

الابتِـداءُ

• **تعريفه:** الابْتِداءُ في عُرْفِ القُرَّاءِ هُوَ « **الشُّروعُ في القِراءَةِ بَعْدَ قَطْعٍ أوْ وَقْفٍ** »[١].

وتفصيلُ ذَلِكَ كَما يَلي:

أولاً: إذا كانَ ابْتِداءُ القِراءَةِ بَعْدَ القطع:

فإنَّ القارِئَ يُراعِي مَا يَلي:

أ- إذا كانَ يَبْتَدِئُ مِنْ أوائلِ السُّوَرِ: فإنهُ يَأتي بالاسْتِعاذَةِ والبَسْمَلَةِ قبلَ القِراءَةِ.

ب- وإذا كانَ يَبْتَدِئُ مِنْ أثناءِ السُّوَرِ: فإنهُ لابدَّ:

- أنْ يَأتيَ بالاسْتِعاذَةِ، ويُخيَّرَ بَيْنَ الإتيانِ بالبَسْمَلَةِ وعَدَمِهِ، وذَلِكَ قبلَ القِراءَةِ [٢].

- أنْ يَبْتَدِئَ بكَلامٍ مُسْتَقِلٍّ في المَعْنَى مُوفٍ بالمَقْصودِ[٣]، غيرِ مُرتَبطٍ بما قبلَهُ في اللَّفْظِ والمَعْنَى لِكَوْنِهِ مُخْتارًا في الابْتِداءِ؛ بخِلافِ الوَقْفِ فإنهُ قَدْ يَكونُ مُضْطَرًّا إلَيْهِ، وتَدعوهُ الحاجَةُ إلَى الوَقْفِ في مَوْضِعٍ لا يَجوزُ الوَقْفُ عليْهِ، كَمَا تَقدَّمَ.

---

(١) الفرق بَيْنَ القطع والوَقْف: أن القطع: هُوَ السكوت بَعْدَ القِراءَةِ بنية الانتهاء منها.
والوَقْف: هُوَ السكوت بَعْدَ القِراءَةِ بنية استئنافها لا بنية الانتهاء منها.
(٢) انظر مبحثي الاستعاذة والبَسْمَلَةِ بالباب الأول.
(٣) انظر النشر (١ / ٢٣٠).

لِذا فلا يَبْتَدِئْ بالمَعمولِ دُونَ عاملِهِ حَتَّى ولَوْ كانَ مَوْضِعَ ذَلِكَ رُؤوسُ الآياتِ.

وسَتأتي أمثلةٌ لِذَلِكَ في أقْسامِ الابْتِداءِ - إن شاءَ اللّهُ - .

ثانيًا: إذا كانَ ابْتِداءُ القِراءَةِ بَعْدَ الوَقف:

فإنَّ القارِئَ يُراعِي مَا يَلي:

أ- إذا وَقَفَ عِندَ نِهايةِ سُورَةٍ ثمَّ شَرَعَ في قِراءةِ السُّورَةِ التي تليها، فإنهُ يَبْتَدِئُ بالبَسْمَلَةِ [1].

ب- وإذا كانَ يَسْتأنِفُ قِراءتَهُ مِنْ أثناءِ السُّورَةِ، فإنهُ:

- لا يَأتي بالاسْتِعاذةِ ولا بالبَسْمَلَةِ.

- لابُدَّ أنْ يَبْتَدِئَ بكَلامٍ مُسْتَقِلٍّ مُوفٍ بالمَقْصودِ، ولا يَبْتَدِئْ بالمَعمولِ دُونَ عاملِهِ، كأنْ يَبْتَدِئَ بالفاعِلِ دُونَ فِعْلِهِ، أوْ بالخَبرِ دُونَ المُبتدأِ، أوْ بالصِّفةِ دُونَ المَوْصوفِ، أوْ بالمُضافِ إلَيْهِ دُونَ المُضافِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المُتَعلِّقاتِ.

- ويُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا إذا كانَ مَوْضِعُ الابْتِداءِ في كلِّ مَا ذكَرْناهُ هُوَ رُؤوسُ الآياتِ، فإنَّ ذَلِكَ جائِزٌ، كَمَا تَقدَّمَ في الوَقْفِ الحَسَنِ.

۞ ۞ ۞

• **أنواعُه:** مِنْ خِلالِ التَّفْصيلِ السَّابقِ يُمْكِنُ حَصْرُ الابْتِداءِ في نَوعَيْنِ:

١- ابتِداءٌ جائِزٌ **٢- ابْتِداءٌ غيرُ جائِزٍ (قبيح).**

---

(١) وذَلِكَ عِندَ مِنْ يبسمل بَيْنَ السُّوَرِ مِنَ القراء، كقراءة عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أولاً: الابتِداءُ الجائز:

وَهُوَ « الابْتِداءُ بكَلامٍ مُسْتَقِلٍّ في اللَّفْظِ والمَعْنَى، أوْ في اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى، بحَيْثُ لا يُغيِّرُ مَعْنًى أرادَهُ اللهُ ».

• **أقسامُه:** وللابْتِداءِ الجائزِ ثلاثةُ أقسامٍ، كأقْسامِ الوَقْفِ الجائزِ، وَهِيَ:

١- الابتِداءُ التام

وَهُوَ « الابْتِداءُ بكَلامٍ غيرِ مُتَعلِّقٍ بما قبلَهُ، لا لَفْظًا ولا مَعْنًى ».

• **مواضِعُه:**

أوائل السور:

وأمثلَتُهُ كثيرةٌ بعددِ سُوَرِ القُرآنِ الكَريمِ.

رؤوس الآياتِ: **مِثلَ:**

- قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ ... ﴿٦﴾﴾ (البقرة).

- وقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴿٢٧﴾﴾ (النور).

- وقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ... ﴿٩﴾﴾ (الأحزاب).

وسط الآياتِ: وَهُوَ قَليلٌ، **مِثلَ:**

- قَولِهِ تَعالَى: ﴿... يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾﴾ (القمر).

- وقولِهِ تَعالَى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ... ﴿٣٣﴾﴾ (النور).

۞ ۞ ۞

٢- الابْتِداءُ الكافي

وَهُوَ « الابْتِداءُ بكَلامٍ مُتَعَلِّقٍ بما قَبلَهُ مَعْنًى لا لَفْظًا ، وغالِبًا مَا يَكونُ بَعْدَ وَقْفٍ لا قَطْعٍ ».

• **مَواضِعُهُ:**

رؤوس الآياتِ: **مِثلَ:**

- قولِه تَعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴿٣١﴾﴾ (النور).

- وقولِه تَعالَى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (الأحزاب).

وسط الآياتِ: **مِثلَ:**

- قولِه تَعالَى: ﴿... وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ (النساء).

- وقولِه تَعالَى: ﴿.. وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ .. ﴿٢٨﴾﴾ (النور).

۞ ۞ ۞

٣- الابتِداءُ الحَسَن

وَهُوَ « الابْتِداءُ بكَلامٍ مُتَعَلِّقٍ بمَا قبلَهُ لَفْظًا ومَعْنًى، ويَكونُ بَعْدَ وَقْفٍ لا قَطْعٍ ».

• **مواضعُهُ:**

رؤوس الآياتِ: مِثلَ:

- قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ (الفاتحة).
- وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَبِٱلَّيۡلِۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝١٣٨﴾ (الصافات).
- وقولِهِ تَعالَى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ... ۝٣٧﴾ (النور).
- وقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ... ۝١٨﴾ (الزمر).
- وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَوۡمُ إِبۡرَٰهِيمَ وَقَوۡمُ لُوطٖ ۝٤٣﴾ (الحج)، وما بَعْدَه.

وسط الآياتِ: مِثلَ:

- قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ... ۝٢٦﴾ (النور).
- وقولِهِ تَعالَى: ﴿... وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ... ۝٣٠﴾ (النور).

۞ ۞ ۞

ثانيًا: الابْتِداءُ غيرُ الجائِزِ

الابتِداءُ القبيحُ

وَهُوَ « الابْتِداءُ بكَلامٍ يُفسِدُ المَعْنَى أوْ يُحيلُهُ ويُغيِّرُهُ، وذَلِكَ لِتَعلُّقِهِ بما قَبْلَهُ لَفْظًا ومَعْنًى ».

• **مَوْضِعُهُ:** وسَط الآياتِ فقط. (١)

• **صُوَرُهُ:**

أ-الابْتِداءُ بكَلامٍ لا يُفيدُ مَعْنًى بذاتِه ويحتاجُ إلَى وَصْلِه بما قبلَهُ.

مِثلَ:

- قولِهِ تَعالَى: ﴿... أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ (المسد).

- قولِهِ تَعالَى: ﴿... مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب).

- قولِهِ تَعالَى: ﴿... ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾ (آل عمران) .

ب-الابْتِداءُ بكَلامٍ يُؤدِّي مَعْنًى غيرَ مَا أرادَهُ اللّهُ، أوْ يُقرِّرُ مَعْنًى يُخالِفُ العَقيدةَ. مِثلَ:

- قولِهِ تَعالَى: ﴿... مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٥٢﴾ (يس).

- وقولِهِ تَعالَى: ﴿... لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٢﴾ (يس).

---

(١) أمَّا إذا كانَ الابتداء من رأسَ آيةٍ ممَّا له تعلُّقٌ قويٌّ بما قبلَهُ: فإنهُ يَجوزُ الابْتِداءُ به بَعْدَ الوَقْفِ؛ لأنَّ الوَقْفَ عِندَ رُؤوسِ الآياتِ سُنَّةٌ - كَمَا سبَقَ - .

- وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ... ﴿١٨١﴾﴾ (آل عمران)

- وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿... إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ...﴿٢٩﴾﴾ (الأنبياء).

- وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿... نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ ... ﴿١٨﴾﴾ (المائدة).

- وَقَولِهِ تَعالَى: ﴿...غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ...﴿٣﴾﴾ (فاطر).

وجميعُ تِلْكَ الصُّورِ يمتنِعُ الابْتِداءُ بها؛ لِما فيها مِنْ فَسادِ المَعْنَى، وسُوءِ الأدَبِ معَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى.

••ملاحظات:

(١) قَوْلُ أَئِمَّةِ الْوَقْفِ: «**لا يُوقَفُ عَلَى كَذَا**» مَعْنَاهُ: أَنْ لا يُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، فإنَّ كُلَّ مَا أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَيْهِ أَجَازُوا الابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ [١].

(٢) كُلُّ مَا وَرَدَ فِي القُرآنِ مِنَ الأسْماءِ المَوْصولَةِ ﴿ٱلَّذِى - ٱلَّذِينَ﴾ في ابْتِداءِ الآياتِ يَجوزُ: وَصْلُها بما قَبْلَها عَلَى أنها نَعْتٌ لَها، أوِ الابْتِداءُ بها عَلَى أنها جُمْلَةٌ جَديدَةٌ، وَأمْثلَةُ ذَلِكَ كَثيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾﴾، فيَجوزُ وَصْلُها بما بَعْدَها ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾﴾ (الفجر)، كَما يَجوزُ الابتِداءُ بها عَلَى أنها جُمْلَةٌ جَديدَةٌ.

إلا في سِتَّةِ مَواضِعَ تَتَعلَّقُ بـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يَتَعَيَّنُ الابتِداءُ بها، ولا يَصِحُّ

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٣٤).

وَصْلُها بما قَبْلَها، لِما يَترَتَّبُ عَلَى الوَصْلِ مِنْ قُبْحٍ في المَعْنَى.

وَهَذِهِ المَواضِعُ السِّتَّةُ هِيَ:

١- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا ...﴿١٤٦﴾﴾ (البقرة).

٢- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ...﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة).

٣- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا ...﴿٢٠﴾﴾ (الأنعام).

٤- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴿٢٠﴾﴾ (التوبة).

٥- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ...﴿٣٤﴾﴾ (الفرقان).

٦- قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ ...﴿٧﴾﴾ (غافر).

(٣) يَنبَغي للقارِئِ إذا ابتَدَأَ قِراءتَهُ (بَعْدَ قَطْعٍ) أثناءَ السُّورَةِ أنْ يَبْتَدِئَ بكَلامٍ مُسْتَقِلٍّ في المَعْنَى مُوفٍ بالمَقْصودِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أنْ يَتَقيَّدَ ببدايةِ الأجْزاءِ، أوِ الأحْزابِ، أوِ الأرْباعِ التي قُسِّمَ عَلَى أساسِها المُصْحَفُ؛ لأنَّ العِبرَةَ باسْتِقلالِ المَعْنَى وإفادَتِهِ.

وكذَلِكَ إذا قطَعَ قِراءتَهُ فينَبَغي أنْ يَقْطَعَ عَلَى مَعْنًى صَحيحٍ غيرِ مَنقوصٍ، وَلَيْسَ شَرْطًا أنْ يتقيَّدَ بنِهايةِ الأجْزاءِ أوِ الأحْزابِ أوِ الأرْباعِ؛ لأنَّ العِبرَةَ بتَمامِ المَعْنَى أوْ كِفايَتِهِ، وذَلِكَ لأنَّ البداياتِ أوِ النِّهاياتِ لِتِلْكَ التَّقْسيماتِ كَثيرًا مَا تأتي وَسَطَ الكَلامِ المُترابطِ دُونَ مُراعاةٍ لِتَمامِ

المَعْنَى أوِ اسْتِقلالِهِ عَما سَبَقَ، وأمثلَةُ ذَلِكَ كثيرةٌ.

- ففي رؤوس الأجزاء:

أ- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ... ﴿٢٤﴾ ﴾ (النساء). فهذِهِ الآيَةُ هِيَ مَوْضِعُ بدايةِ الجُزْءِ الخامِسِ.

فَإذا ابْتدَأ القارِئُ قِراءتَهُ مِنْ هَذا المَوْضِع: فإنَّ هَذا الابْتِداءَ يُعَدُّ قَبيحًا؛ لِعَدَمِ استِقلالِهِ في إفادَتِه لِلمَعْنى؛ لأنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ مَعْطوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُه في الآيَةِ السَّابقَةِ مِنْ أصْنافِ المُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ لِجُملَةِ تِلْكَ المُحرَّماتِ.

وعَلَيْهِ فيُمْكِنُ للقارِئِ أنْ يَبْتَدِئَ قِراءتَهُ مِنْ بدايَةِ الآيَةِ السَّابِقَةِ لَها، وَهُوَ قولُهُ تَعالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء) ليَتَّضِحَ المَعْنَى ويَسْتَقيمَ.

- وإذا كانَ القارِئُ مُسْتَأنِفًا لِلقِراءةِ ثمَّ أرادَ القَطْعَ (أي الانتهاءَ مِنَ القِراءَةِ)، فإنهُ يَضُمُّ آيةَ ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ إلَى قِراءَتِهِ، ويُمكِنُهُ القَطْعُ عَلَى آخِرِها ليَتِمَّ المَعْنَى باستِكْمالِ أصْنافِ المُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ.

ب- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ (يوسف).

فَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ مَوْضِعُ بدايةِ الجُزْءِ الثالثَ عَشَرَ، وَهِيَ مِنْ تَمامِ الكَلامِ

المَذكورِ في الآيَةِ السَّابقَةِ، وعلَى القارِئِ أنْ يُراعِيَ ذَلِكَ، فلا يَبْتَدِئْ بها، ولا يَقْطَعْ عَلَى مَا قَبْلَها عَلَى نَحْوِ التَّفصيلِ السَّابِقِ في «أ».

ج- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ ... ﴿٥٦﴾ ﴾ (النمل).

فَهَذِهِ الآيَةُ هِيَ مَوْضِعُ بدايَةِ الجُزْءِ العِشْرينَ، وَهُوَ مِنْ تمامِ قِصَّةِ لُوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، وعلَى القارِئِ أنْ يُراعِيَ ذَلِكَ بأنْ يَبْتَدِئَ قِراءَتَهُ مِنْ بدايَةِ القِصَّةِ، أوْ بأنْ يَقْطَعَ عَلَى نِهايةِ القِصَّةِ ليَسْتَقيمَ المَعْنَى.

- وفي رؤوس الأحزاب:

أ- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ ... ﴿٢٠٣﴾ ﴾ (البقرة).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ مِنْ تَمامِ الحَديثِ عَنْ مناسِكِ الحَجِّ التي ذُكِرَتْ في الآياتِ السَّابِقَةِ لَها.

ب- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٖ ... ﴿١٧١﴾ ﴾ (آل عمران).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ مِنْ تَمامِ وَصْفِ حالِ الشُّهَداءِ المُكرَّمينَ عِندَ اللّٰهِ الذي ذُكِرَ في الآياتِ السَّابِقَةِ لَها.

ج- قولُهُ تَعالَى: ﴿ ۞ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ (الشعراء).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ قِصَّةِ نبيِّ اللّٰهِ نوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، وَهِيَ مُرتَبطَةٌ بما قَبْلَها وما بَعْدَها في المَعْنَى.

- وفي رؤوس الأرباع:

أ- قولُهُ تعالَى: ﴿ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ... ﴿١٥٣﴾ ﴾ (آل عمران).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِياقِ الحَديثِ عَنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَهِيَ ترتَبِطُ بما قَبْلَها وما بَعْدَها في المَعْنَى.

ب- قولُهُ تعالَى: ﴿ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (الأعراف).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِياقِ الحَديثِ عَنْ أصْحابِ الأعْرافِ وخِطابِهِم لأهْلِ الجنَّةِ وأهْلِ النَّارِ، وَهِيَ مُرْتَبطَةٌ بما قَبْلَها وما بَعْدَها في المَعْنَى.

ج- قَولُهُ تعالَى: ﴿ ۞ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن... ﴿٧٧﴾ ﴾ (يوسف).

فإنَّ تِلْكَ الآيَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِياقِ الحَديثِ عَنْ إخْوَةِ يُوسُفَ، ومَوْقِفِهِمْ مِنْ ضَياعِ صُواعِ المَلِكِ، وَهِيَ مُرْتَبطَةٌ بما قَبْلَها وما بَعْدَها في المَعْنَى.

قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِهِ «التبيانُ في آدابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ»

« **فصلٌ:** يَنبَغي للقارِئِ إذا ابتدَأَ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ، أوْ وَقَفَ عَلَى غيرِ آخِرِها: أنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أولِ الكَلامِ المُرْتَبطِ بَعْضِهِ ببَعْضٍ، وأنْ يَقِفَ عَلَى الكَلامِ المُرْتَبطِ، ولا يَتَقيَّدْ بالأعْشارِ والأجْزاءِ، فإنهُا قَدْ تَكونُ في وَسَطِ الكَلامِ المُرْتَبطِ.. »[1].

(١) انظر بقية كلامه النفيس في التبيان ص (٥٧ - ٥٩).

أسـئلة

س١: عَرِّفِ الابْتِداءَ.

س٢: اذكُرْ أحْوالَ الابْتِداءِ المُسْتَفادَةَ مِنَ التَّعريفِ، مَعَ بيانِ مَا يُراعَى فِي كُلِّ حالةٍ مِنْ تِلْكَ الحالاتِ.

س٣: اذكُرْ أنواعَ الابْتِداءِ، مَعَ تَعْريفِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْها.

س٤: قَسَّمَ العُلَماءُ الابْتِداءَ الجائِزَ إلَى أقسامٍ. اذكُرْها.

س٥: عَرِّفِ الابْتِداءَ التامَّ. ثمَّ اذكُرْ مَواضِعَهُ، مَعَ التَّمثيلِ بمثالَيْنِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٦: عَرِّفِ الابْتِداءَ الكافِي. ثمَّ اذكُرْ مَواضِعَهُ، مَعَ التَّمثيلِ بمِثالَيْنِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٧: عَرِّفِ الابْتِداءَ الحَسَنَ. ثمَّ اذكُرْ مواضِعَهُ، مَعَ التَّمثيلِ بمِثالَيْنِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٨: حدِّدْ مَوْضِعَ الابْتِداءِ القَبيحِ.

س٩: اذكُرْ صُورَ الابْتِداءِ القَبيحِ. مَعَ التَّمثيلِ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفصلُ الثَّالث

المبحثُ الأولُ

الوقف والقطع والسكت، والفرق بينها

كَانَ كثيرٌ مِنَ المُتقدِّمينَ يُطلِقونَ هذِهِ الاصْطِلاحاتِ الثلاثةَ ويُريدونَ بها الوَقْفَ غالبًا. بَيْنَما فَرَّقَ بَيْنَها عامَّةُ المُتأخِّرينَ، وجَماعَةٌ مِنَ المُتقدِّمينَ، وجَعَلوا كُلاًّ مِنْها لمَعْنًى أوْ غَرَضٍ خاصٍّ، وَهُوَ التَّحْقيقُ [1].

أولاً: الوَقف:

• **تعريفه:** اصْطِلاحًا: هُوَ « **قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى آخِرِ الكَلِمَةِ زَمنًا يُتَنَفَّسُ فيهِ عادَةً بنِيَّةِ استِئنافِ القِراءَة، لا بنِيَّةِ الانتِهاءِ مِنْها** ».

وَقَدْ سبَقَ بالفَصْلِ الأولِ الحَديثُ بتَفْصيلٍ عَنِ الوَقْفِ، وأقْسامِهِ، وأحْكامِهِ، وما يَتَعلَّقُ بذَلِكَ مِنْ مَباحِثَ بما يُغْني عَنْ إعادَتِهِ ها هُنا.

ثانيًا: القطع:

• **تعريفه: لُغَةً:** الإبانَةُ والإزالَةُ. تَقولُ قَطَعْتُ الشَّجَرَةَ إذا أبَنْتُها وأزَلْتُها[2].

اصْطِلاحًا: « قَطْعُ القِراءَةِ بقَصْدِ الانتِهاءِ مِنْها، والانتِقالُ عَنْها إلَى أمْرٍ آخَرَ ممَّا يُؤْذِنُ بانتِهاءِ القِراءَةِ، والانتقالِ مِنْها إلَى حالَةٍ أُخْرَى».
وذَلِكَ كالَّذي يَقْطَعُ قِراءَتَهُ في حِزْبٍ أوْ وِرْدٍ، أوْ في رَكْعَةٍ ثمَّ يَرْكَعُ،

(١) الإضاءة في أصول القراءة، ص (٤١).
(٢) نهاية القول المفيد، ص (١٥٣).

ومَا إلَى ذَلِكَ .

• **ومِن الأحكامِ المتعلقة بالقطع:**

١- أنَّ القَطْعَ يَكونُ في نِهاياتِ السُّوَرِ، أوْ عَلَى رُؤوسِ الآياتِ؛ لأنَّ رُؤوسَ الآياتِ في نفْسِها مَقاطِعُ، ولا يَكونُ الْقَطْعُ في أثناءِ الآياتِ، بَلْ لابُدَّ أنْ يُتِمَّها [(١)].

وقَدْ رَوَى الحافِظُ ابْنُ الجَزَرِيِّ في كِتابِهِ «**النَّشْر**» بسَنَدِهِ إلَى التَّابِعِيِّ الجَليلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهُ قَالَ: « إِذَا افْتَتَحَ أَحَدُكُمْ آيَةً يَقْرَؤُهَا فَلا يَقْطَعْهَا حَتَّى يُتِمَّهَا »، وفي رِوايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أنهُ قالَ: « كَانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا بَعْضَ الآيَةِ وَيَدَعُوا بَعْضَهَا ».

ثمَّ قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: « وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلاةِ، أوْ خَارِجَهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ هَذَا تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَقَوْلُهُ (كَانوا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تعالَى أَعْلَمُ »[(٢)].

٢-أنَّ القَطْعَ يُسْتَعاذُ بَعْدَهُ إذا أرادَ القارِئُ اسْتِئنافَ القِراءَةِ مِنْ جَديدٍ.

ثانيًا: السَّكتُ:

• **تعريفهُ: لُغَةً:** المَنْعُ.

اصْطِلاحًا: « قَطْعُ الصَّوتِ عَلَى الحَرْفِ السَّاكِنِ مِنَ الكَلِمَةِ زمَنًا دُونَ زمنِ الوَقْفِ عادةً بقَدْرِ حَرَكَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ، بنِيَّةِ استِئنافِ القِراءَةِ في الحالِ ».

---

(١) قال ابن الجزري في طيبته: ١٠٠ - ..... *** وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَبالآيِ شُرِطْ.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

• **أنواعُهُ:** والسَّكْتُ عِنْدَ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ يُسَمَّى «**السَّكْتَ الخاصّ**»[1]، وَهُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

▪ **الحالة الأولى:** **السَّكَتات الواجبة**

وذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، لَمْ يُشَارِكْ حَفْصًا فِيها أَحَدٌ مِنَ القُرَّاءِ، وهِيَ:

- **السَّكتة الأولى:** عَلَى الأَلِفِ المُبْدَلَةِ مِنَ التنوينِ فِي لَفْظِ ﴿عِوَجَاۜ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تعالَى ﴿... وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ ... ۝٢﴾ (الكَهْف).

• **مَعَ ملاحَظة:** أنهُ يَصِحُّ للقارِئِ الوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿عِوَجَاۜ﴾ مَعَ التنفُّسِ، ثمَّ الابتِداءُ بلَفْظِ ﴿قَيِّمًا ...﴾، وذَلِكَ لأنهُ وَقْفٌ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ.

- **السَّكتة الثَّانية:** عَلَى الأَلِفِ فِي لَفْظِ ﴿مَّرْقَدِنَاۖ﴾ مِنْ قولِهِ تعالَى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۖ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٥٢﴾ (يس).

• **مَعَ ملاحَظة:** أنهُ يَصِحُّ للقارِئِ الوَقْفُ عَلَى لَفْظِ ﴿مَّرْقَدِنَاۖ﴾ مَعَ التنفُّسِ، لأنهُ وَقْفٌ كافٍ، ثمَّ اسْتِئْنافُ القِراءَةِ بما بَعْدَها.

- **السَّكتة الثَّالثة:** عَلَى النُّونِ فِي لَفْظِ ﴿مَنْۜ﴾ مِنْ قولِهِ تعالَى: ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ۝٢٧﴾ (القيامة)، ويَلزَمُ مِنَ السَّكْتِ إظهارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ

(١) أما السَّكت العام: فهُوَ مثل ما ورد عَن القارِئِ «حمزة الزيات» من السكت عَلَى الساكن قبل الهمز، نحو ﴿وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ - شَيْءٍ﴾. ومحل التفصيل فِي ذَلِكَ كتب القراءات.

عِنْدَ الرَّاءِ؛ لأنَّ السَّكْتَ يَمْنَعُ الإدغامَ.

- **السَّكتة الرَّابعة:** عَلَى اللامِ في لَفْظِ ﴿بَلْ﴾ مِنْ قَولِه تَعالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم ... ﴿١٤﴾﴾ (المطففين)، ويَلْزَمُ أيضًا مِنَ السَّكْتِ إظْهارُ اللامِ عِنْدَ الرَّاءِ؛ لأنَّ السَّكْتَ يَمْنَعُ الإدغامَ.

▪ الحالة الثَّانية: السَّكتات الجائزة

وذَلِكَ في مَوْضِعَيْنِ عِنْدَ حَفْصٍ، وغَيْرِهِ مِنَ القُرَّاءِ.

- **السكتة الأولَى:** بَيْنَ آخِرِ سُورَةِ « الأنفالِ » وأولِ سُورَةِ « بَراءَة »، وَهُوَ أحَدُ أَوجُهِ الوَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وهِيَ: الوَقْفُ، والوَصْلُ مَعَ السَّكْتِ، وقَدْ سبَقَ تفصيلُ ذَلِكَ (١).

- **السكتة الثَّانية:** عَلَى الهاءِ في لَفْظِ ﴿مَالِيَهْ﴾ مِنْ قولِهِ تعالَى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ (الحاقة). فَيَجوزُ لِحَفْصٍ في هَذا المَوْضِعِ: السَّكْتُ، وعَدَمُهُ، لِمَنْ أرادَ وَصْلَ الآيتَيْنِ.

مَعَ مُلاحَظَة: أنَّ وَجْهَ السَّكْتِ هُوَ المُقدَّمُ في الأداءِ.

• ملاحظات عَلَى السَّكْتِ الخاصِّ بنوعَيْهِ:

١- تَقَعُ جَميعُ مَواضِعِ هذا السَّكْتِ عَلَى أواخِرِ الكَلِماتِ ولَيْسَ في وَسَطِها.

٢- عَلامَةُ هذا السَّكْتِ في المَصاحِفِ وَضعُ « س » عَلَى آخِرِ الكَلِمَةِ الَّتي يَسْكُتُ عليْها القارِئُ، كَمَا يظهَرُ ذَلِكَ في الأمثلَةِ.

۞ ۞ ۞

(١) انظر الباب الأول: مبحث البسملة.

المبحث الثَّاني

علامات الوَقف المشهـورة

اِعْلَمَ - رَحِمَكَ اللّٰهُ - أنَّ العُلَماءَ قَدْ قامُوا بوَضْعِ عَلاماتٍ اصطِلاحِيَّةٍ للوَقْفِ في المَصاحِفِ؛ تَسهِيلاً عَلَى قارِئِ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ كَي يَنتَبِهَ إلَى أماكِنِ الوَقْفِ الجائِزَةِ والمَمْنوعَةِ، ولِكَيْ يَقْرَأَ القُرآنَ عَلَى الوَجْهِ الَّذي يُرضِي اللّٰهَ تباركَ وتَعالَى (أيْ أنَّ هذِهِ العَلاماتِ اجتهاديَّةٌ ولَيْسَتْ توقيفِيَّةً)، ولكُلِّ مُصْحَفٍ اصْطِلاحاتٌ اتَّفَقَ عليْها طابعوهُ.. نَقْتَصِرُ مِنْها عَلَى أشهَرِ الاصْطِلاحاتِ بالمَصاحِفِ المُعتَمَدَةِ المَوجودَةِ بَيْنَ أيدي النَّاسِ اليَوْمَ، وهِيَ كَمَا يَلي:[1]

١- «**مـ**» عَلامَةُ الوَقْفِ اللازمِ، لِما قَدْ يترتَّبُ عَلَى الوَصْلِ مِنْ إيهامٍ لمَعْنًى غَيْرِ المَعْنَى المُرادِ.

٢- «**قلى**» عَلامَةُ الوَقْفِ الجائِزِ، مَعَ كَوْنِ الوَقْفِ أوْلَى مِنَ الوَصْلِ، ويَقَعُ أكثرُهُ مَعَ الوَقْفِ التامِّ، وقَدْ يأتي مَعَ الوَقْفِ الكافي.

٣- «**ج**» عَلامَةُ الوَقْفِ الجائِزِ جَوازًا مُسْتَوي الطَّرَفَيْنِ، ويأتي مَعَ الوَقْفِ الكافي، حَيْثُ يَتعلَّقُ بما بَعْدَهُ تعلُّقًا مَعْنَوِيًا لا يَمْنَعُ مِنَ الوَقْفِ عَلَيْهِ، ولا مِنَ الابتِداءِ بما بَعْدَهُ.

---

(١) عَلَى الأخ المعلم أن يضرب أمثلة لعلامات الوَقْف من المصحف، مستعينًا بما أوردناه من أمثلة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

٤- «**صلى**» عَلامَةُ الوَقْفِ الجائِزِ، مَعَ كَوْنِ الوَصْلِ أوْلَى مِنَ الوَقْفِ، ويقَعُ أكثرُهُ مَعَ الوَقْفِ الكافي.

٥- « **لا** » عَلامَةُ الوَقْفِ المَمنوعِ، ولَكِنَّهُ يأتي عَلَى نَوْعَيْنِ:

- نَوْعٌ: لا يَصْلُحُ الوَقْفُ عندَهُ، ولا الابتِداءُ بما بَعْدَهُ، ويأتي ذَلِكَ في الوَقْفِ القَبيحِ. وذَلِكَ في نحوِ قَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴿٥٠﴾﴾ (الأنفال).

- ونوعٌ آخَرُ: يَجوزُ الوَقْفُ علَيْهِ، ولا يَحْسُنُ الابتِداءُ بما بَعْدَهُ، ويأتي ذَلِكَ في الوَقْفِ الحَسَنِ، وذَلِكَ في نَحْوِ قولِهِ تعالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ .... ﴿٢٠﴾﴾ (المزمل).

٦- « ۛ ۚ ۗ » عَلامَةُ تَعانُقِ الوَقْفِ، أوْ بما يُسَمَّى « **وَقْفَ المُراقبَةِ** »، ويَعني ذَلِكَ جَوازَ الوَقْفِ عَلَى إحْدَى الكَلِمَتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى، وقَدْ سَبَقَ الحَديثُ عَنْ هَذا الوَقْفِ تَفصيلاً [١].

(١) انظر الفصل الأول من هذا الباب - مبحث الوَقْف التام.

أسـئلة

س١: عَرِّفْ كُلاًّ مِمَّا يَأتي لُغَةً، واصْطِلاحًا:

(الوَقف - القطعُ - السَّكْت).

س٢: اُذكُرْ مَواضِعَ الْقَطْعِ، مَعَ بَيانِ هَدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيهِ. مُدَلِّلاً لِما تَقولُ.

س٣: اُذكُرْ مَواضِعَ السَّكَتاتِ الواجِبَةِ عِنْدَ حَفْصٍ، ثمَّ مَواضِعَ السَّكَتاتِ الجائِزَةِ، مَعَ بيانِ عَلامَةِ ذَلِكَ في المَصاحِفِ.

س٤: هَلْ تُعتبَرُ عَلاماتُ الوَقْفِ في المَصاحِفِ تَوْقيفيَّةً أمِ اجتِهادِيَّةً؟ بَيِّنْ ذَلِكَ .

س٥: اُذكُرْ أشهَرَ الاصْطِلاحاتِ في عَلاماتِ الوَقْفِ، مَعَ بَيانِ دَلالةِ كُلٍّ مِنْها.

الفصلُ الرَّابع

همزتا الوَصل والقطع

• **تعريف الهَمْز:** لُغَةً: الضَّغْطُ والدَّفْعُ، وسُمِّيَ بذَلِكَ لاحْتِياجِهِ إلَى ضَغْطِ الصَّوتِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ (١).

ويُمْكِنُ تَعْريفُهُ اصْطِلاحًا: بأنهُ « الحَرْفُ الأولُ مِنَ الحُروفِ الهجائيَّةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الحلْقِ ».

• **أنواعُ الهَمز:** ١- همزة وصْل ٢- همزة قطع.

والهَمَزَاتُ الواردةُ في القُرآنِ الكَريمِ لا تَخْرجُ عَنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ.

النوع الأول: همزة الوصْل:

• **تعريفها:** « هِيَ الهَمْزَةُ الزائِدَةُ في أولِ الكَلِمَةِ التي تَثْبُتُ في الابتِداءِ، وتَسْقُطُ في الدَّرْجِ ».

أيْ أنها تَثْبُتُ عِنْدَ الابتِداءِ بخُرُوجِهَا منْ أقْصَى الحلْقِ كهَمْزَةِ القَطْعِ، وتَكونُ مُتَحَرِّكَةً، بَينَما تُحذَفُ حالةَ الوَصْلِ؛ لاعتِمادِ السَّاكِنِ بَعْدَها عَلَى ما قَبْلَهَا، وعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إلَى الهَمْزَةِ.

مَعَ مُلاحَظَةِ: أنها تُكْتَبُ عَلَى صُورَةِ الأَلِفِ.

• **سببُ تسمِيَتِهَا بذَلِكَ:** لأنها يُتَوَصَّلُ بها إلَى النُّطقِ بالحَرْفِ السَّاكِنِ الوَاقِعِ في ابْتِدَاءِ الكَلِمَةِ.

---

(١) جامع البيان في معرفة رسم القرآن، علي إسماعيل هنداوي، ص (٢٣٠).

وتفصيلُ ذَلِكَ: أنَّ مِنَ الكَلِماتِ مَا يَكُونُ أوَّلُهَا مُتَحَرِّكًا، فَهَذا لا إِشْكَالَ فيهِ عِنْدَ الابتِداءِ، إذِ الابتِداءُ بالحَرَكَةِ غيرُ مُتَعَذِّرٍ.

وَمِنَ الكَلِماتِ مَا يَكُونُ أوَّلُهَا سَاكِنًا والابتِداءُ به مُتَعذِّرًا؛ لِذا احْتيجَ إِلَى الإتيانِ بهَمْزَةٍ زائِدَةٍ في أولِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وهِيَ هَمْزَةُ الوَصْلِ؛ لِيُتَوَصَّلُ بهَا إِلَى النُّطْقِ بالسَّاكِنِ المَوجُودِ في أولِ هَذِهِ الكَلِمَةِ [(١)].

وذَلِكَ في مِثلِ قَولِهِ تَعالَى:

﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النمل).

فإنَّ الكَلِماتِ ﴿ ٱلْحَمْدُ - ٱلَّذِينَ - ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ تَبْدَأُ كُلٌّ مِنْهَا بهَمْزَةِ وَصْلٍ، حَيْثُ تَسْقُطُ عِنْدَ وَصْلِهَا بمَا قَبلَهَا، وتَثْبُتُ عِنْدَ الابتِداءِ بها.

- **مَواضِعُها:**

١- **في الأفعال:** وتَكُونُ قِيَاسيَّةً فَقَطْ، ولا تَقَعُ إلا في الفِعْلَيْنِ (الماضي - والأمْرِ)[(٢)].

٢- **في الأسْماءِ:** وتَكونُ قِيَاسيَّةً أوْ سَمَاعيَّةً.

٣- **في الحُروفِ:** وهِيَ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ، كَمَا سَيَأتِي.

---

(١) وهذا هو قول البصريين في سبب تسميتها، ولذا فقد سماها الخليل بن أحمد «سلم اللسان» في كتابه العين (٤٩/١)، أما قول الكوفيين في سبب تسميتها: فلأنها تسقط في الوصل، فيتصل ما قبلها بما بعدها. انظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٧٤/٤).

(٢) أي أن هَمْزَةَ الوَصْلِ لا تقع في الفِعْلِ المضارع مطلقًا.

أولاً: هَمزَةُ الوَصْل في الأفعال

١- الفِعْل الماضي:

وَلا تَكونُ الهَمْزَةُ إلا في الخُماسِيِّ أوِ السُّداسِيِّ مِنْهُ فَقَطْ[١].

• حُكْمُها عِندَ الابتِداءِ بها:

- تَكونُ مَكْسُورَةً إذا كانَ ثالِثُ الفِعْلِ مَفْتوحًا، حَيْثُ يَكونُ الفِعْلُ مَبْنِيًّا للمَعْلُومِ.

- وتَكونُ مَضْمُومَةً إذا كانَ ثالِثُ الفِعْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لازِمًا[٢]، حَيْثُ يكونُ الفِعْلُ مَبنيًّا للمَجْهُولِ.

• أمثِلَة: الماضي الخُماسِيّ مَكسور الهَمز:

نَحْوَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ...﴿١﴾﴾ (القمر).

ونَحْوَ: ﴿ٱجْتَبَىٰهُ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ ...﴿١٢١﴾﴾ (النحل).

ونَحْوَ: ﴿ٱشْتَرَوْا۟﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ...﴿٩﴾﴾ (التوبة).

• أمثِلَة: الماضي الخماسِيّ مَضموم الهَمز:

نَحْوَ: ﴿ٱبْتُلِىَ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴿١١﴾﴾ (الأحزاب).

ونَحْوَ: ﴿ٱؤْتُمِنَ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ...﴿٢٨٣﴾﴾ (البقرة).

---

(١) أي أن هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تقع في الماضي الثلاثيّ أوْ الرباعيّ.
(٢) انظر التنبيهات، ص (٣٥٢).

ونَحْوَ: ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ في قَولِهِ ﴿خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ ...﴿٢٦﴾﴾ (إبراهيم).

• **أمثلة: الماضي السُّداسِيّ مَكسور الهَمز:**

نَحْوَ: ﴿ٱسْتَسْقَىٰ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ..﴿٦٠﴾﴾ (البقرة).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتَكْبَرَ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ .... ﴿٧٤﴾﴾ (ص).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴿٩٧﴾﴾ (الكهف).

• **أمثلة: الماضي السُّداسِيّ مَضمومُ الهَمز:**

نَحْوَ: ﴿ٱسْتُضْعِفُوا۟﴾ في قَولِهِ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ ...﴿٣١﴾﴾ (سبأ).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ في قَولِهِ ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ...﴿٤٤﴾﴾ (المائدة).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتُهْزِئَ﴾ في قَولِهِ ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ ...﴿١٠﴾﴾ (الأنعام).

٢- فِعْل الأمْر:

ولا تَكونُ الهَمْزَةُ إلا في الأمْرِ مِنَ الثلاثيِّ والخُماسِيِّ والسُّداسِيِّ[1].

• **حُكْمُها عِنْدَ الابْتِداءِ بها:**

تَتَوَقَّفُ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ عَلَى حَرَكَةِ الحَرْفِ الثالِثِ مِنَ الفِعْلِ:

- فإنْ كانَ الثالِثُ: مَضْمُومًا ضَمًّا لازِمًا كانَتِ الهَمْزَةُ مَضْمُومَةً.
- وإنْ كانَ الثالِثُ: مَفْتُوحًا أوْ مَكْسُورًا كانَتِ الهَمْزَةُ مَكْسُورَةً.

---

(١) أي أن هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تقع في الأمْرِ من الرباعيّ.

• أمثلة: **الأمْر منَ الثلاثيّ:**

أ- وتَكونُ هَمْزَتُهُ مَضْمُومَةً:

في نَحْوِ: ﴿ ٱدْعُ ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ... ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النحل).

ونَحْوِ: ﴿ٱنظُرْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ...﴿٧٥﴾﴾ (المائدة).

ونَحْوِ: ﴿ ٱتْلُ ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (العنكبوت).

ب- وتَكونُ مَكْسُورَةً:

نَحْوَ: ﴿ٱضْرِب﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ...﴿١٦٠﴾﴾ (الأعراف).

ونَحْوَ: ﴿ ٱرْجِعْ ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم... ﴿٣٧﴾ ﴾ (النمل).

ونَحْوَ: ﴿ٱكْشِفْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ...﴿١٢﴾﴾ (الدخان).

ونَحْوَ: ﴿ٱرْكَب﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا ... ﴿٤٢﴾﴾ (هود).

ونَحْوَ: ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ ... ﴿١٤﴾ ﴾ (الإسراء).

ونَحْوَ: ﴿ ٱذْهَب ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (النمل).

• أمثلة: **الأمْر من الخماسِيّ:**

وَتَكونُ هَمْزتُهُ مَكْسُورَةً فَقَطْ:

في نَحْوِ: ﴿ٱتَّبِعْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ ...﴿١٠٦﴾﴾ (الأنعام).

ونَحْوِ: ﴿ٱنتَهُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ ...١٧١﴾ (النساء).

ونَحْوِ: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم ...٢٩﴾ (المرسلات).

• أمثِلَة: **الأمْر من السُّداسِيّ:**

وتَكونُ هَمْزَتُهُ مَكْسُورَةً فَقَطْ:

نَحْوَ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ...٨٠﴾ (التوبة).

ونَحْوَ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ...٦٤﴾ (الإسراء).

ونَحْوَ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم ...٤٧﴾ (الشورى).

قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشِيرًا إلَى حُكْمِ **هَمْزَةِ الوَصْلِ في الأفعَالِ:**

وابْدَأْ بهَمْزِ الوَصْلِ مِن فِعْلٍ بِضَمّ ***	إنْ كانَ ثالِثٌ من الفِعْلِ يُضَمّ
واكْسِرْهُ حالَ الكَسْرِ والفَتحِ.... ***	.....

۞ ۞ ۞

▪▪ تنبيهات:

١- يُشتَرطُ في ضَمِّ هَمْزَةِ الوَصْلِ في الفِعْلِ أنْ يَكونَ ثالِثُه مَضْمُومًا ضَمًّا لازِمًا كَمَا سبَقَ في الأمثِلَةِ، أمَّا إذا كانَ ثالِثُهُ مَضْمُومًا ضَمًّا عارِضًا فَإنهُ يَجِبُ كَسْرُ الهَمْزَةِ عِنْدَ الابتِداءِ بها.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ في خَمْسَةِ أفعالٍ بالقُرآنِ الكَريمِ، وهِيَ:

- ﴿أَقْضُوٓاْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ...﴿٧١﴾﴾ (يونس).

- ﴿وَٱمْضُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمْضُواْ حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ...﴿٦٥﴾﴾ (الحجر).

- ﴿ٱبْنُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿قَالُواْ ٱبْنُواْ لَهُۥ بُنْيَٰنًا ...﴿٩٧﴾﴾ (الصافات).

- ﴿ٱمْشُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ ...﴿٦﴾﴾ (ص).

- ﴿ٱئْتُواْ﴾ في قَولِهِ تَعالَى: ﴿قَالُواْ ٱئْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ ...﴿٢٥﴾﴾ (الجاثيَّة).

• وَوَجْهُ التَفريقُ بَيْنَ مَا كَانَ ثالِثُهُ مَضْمُومًا ضَمًّا لازِمًا أوْ ضَمًّا عارِضًا: هُوَ أنَّ أصلَ حَرَكَةِ الحَرْفِ الثالِثِ في مِثلِ هَذِهِ الأفعالِ الخَمْسَةِ: الكَسْرُ، وأتَى بَعدَه ياءٌ مَضْمُومَةٌ لِدُخولِ واوِ الجَماعَةِ عَلَى الفِعْلِ، فكانَتْ هَكَذَا (اقْضِيُوا - امْضِيُوا - ابْنِيُوا - امْشِيُوا - ائْتِيُوا) فَنُقِلَت ضَمَّةُ الياءِ إلَى الحَرْفِ الثالِثِ بَعْدَ تقديرِ سَلْبِ حَرَكَتِه، فالْتَقَى سَاكِنَانِ: الياءُ والواوُ، فَحُذِفَتِ الياءُ لالْتِقاءِ السَّاكِنَينِ فَصَارَ الثالِثُ مَضْمُومًا وبَعْدَه واوٌ هَكَذَا:

﴿أَقْضُوٓاْ - وَٱمْضُواْ - ٱبْنُواْ - ٱمْشُواْ - ٱئْتُواْ﴾.

٢- لا يَجوزُ الابتِداءُ بالفِعْلِ ﴿وَٱمْضُواْ﴾ مُجَرَّدًا مِنْ حَرْفِ العَطْفِ هُنَا[1]، وإنمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضِمْنِ الأفعَالِ الخَمْسَةِ لاعتِبَارِ أنَّ لَهُ نفسَ الحُكْمِ في البَدْءِ فيمَا لَوْ وَقَعَ بِهِ مُجَرَّدًا مِنْ حَرْفِ العَطْفِ اخْتِبَارًا لَهُ. واللّٰهُ أعْلَمُ.

(١) انظر هداية القاري (١/ ٤٨٢)، وأحكام قراءة القرآن الكريم ص (٣٢١).

الخلاصة:

يَتَلَخَّصُ لنَا مِمَّا سَبَقَ النِّقاطُ التالِيَةُ:

١. هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تَقَعُ إلا في الفِعْلَينِ (الماضي والأمْرِ).

٢. هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تَقَعُ في الفِعْلِ المُضارِعِ مُطلَقًا، لأنَّ هَمزَتَهُ هَمْزَةُ قَطْعٍ ابتِدَاءً وَوَصْلاً. مِثلَ: ﴿أَعْبُدَ﴾ - ﴿أُجِيبُ﴾.

٣. هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تَقَعُ في الفِعْلِ الماضي الثلاثيِّ أوِ الرُّباعيِّ، بينَمَا تَقَعُ في الماضي الخُماسِيِّ والسُّداسِيِّ فَقَطْ، مِثلَ: ﴿اشْتَرَىٰ - اسْتَطْعَمُوا﴾.

٤. هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تَقَعُ في الأمْرِ مِنَ الفِعْلِ الرُّباعيّ، بينَما تَقَعُ في الأمْرِ مِنَ الثلاثيِّ والخُماسِيِّ والسُّداسِيِّ.

مِثلَ: ﴿ارْجِعْ - انطَلِقُوٓا - اسْتَغْفِرْ﴾.

٥. تُكْسَرُ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الفِعْلِ وُجوبًا في ثلاثِ حالاتٍ:

أ- إذا كانَ الثالِثُ مَكْسُورًا: مِثلَ: ﴿اضْرِب﴾.

• **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** المُنَاسَبَةُ بَيْنَ أولِ الفِعْلِ وثالِثِهِ، ولا اعْتِدادَ بالسَّاكِنِ بينَهُمَا، لأنهُ لَيْسَ بحَاجِزٍ.

ب- إذا كانَ الثالِثُ مَفْتوحًا: مِثلَ: ﴿ارْكَب - اسْتَغْفِرْ - ابْتَلَىٰ﴾.

• **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** القِيَاسُ عَلَى كَسْرِهَا، ولأنها لَوْ فُتِحَتْ لالتَبَسَ بالفِعْلِ

المُضارعِ للمُتَكلِّمِ، نَحْوَ: (أَضْرِبُ)[١].

ج- إذا كانَ الثالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا عارِضًا: مِثلَ: ﴿اقْضُوٓاْ﴾.

٦. تُضَمُّ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الفِعْلِ وُجوبًا إذا كانَ الثالِثُ مَضْمُومًا ضَمًّا لازِمًا. مِثلَ: ﴿اقْتُلُواْ - اجْتُثَّتْ - ابْتُلِيَ﴾.

• وَوَجْهُ ذَلِكَ: المُناسبةُ بينَ أولِ الفِعْلِ وثالِثِهِ.

٧. لا تَقَعُ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الفِعْلَيْنِ (الماضي والأمْرِ) مَفتوحَةً، وَلَوْ كانَ ثالثُهُ مَفْتوحًا، لأنها لَوْ فُتِحَتْ لالتَبَسَ بالفِعْلِ المُضارِعِ للمُتَكلِّمِ.

(١) انظر العقد الفريد، ص (١٤٢)، والمنح الفكريَّة شرح الجزريَّة، ص (٧٨).

أسـئلة

س١: عَرِّفِ الهَمْزَ. لُغَةً واصطِلاحًا، مَعَ ذِكْرِ أنواعِهِ.

س٢: عَرِّفْ هَمْزَةَ الوَصْلِ. ثمَّ اشْرَحْ هَذا التعْريفَ.

س٣: لماذا سُمِّيَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ بذَلِكَ؟ مَعَ التَّفصيلِ والتَّمثيلِ.

س٤: اُذكُرْ مَواضِعَ هَمْزَةِ الوَصْلِ إجْمالاً.

س٥: اُذكُرْ مِثالاً لهَمْزَةِ الوَصْلِ في كُلٍّ مِمَّا يَأتي:

- ماضٍ خُماسِيٍّ: مَكْسُورِ الهَمْزِ، ومَضْمومِ الهَمْزِ.
- ماضٍ سُداسيٍّ: مَكْسُورِ الهَمْزِ، ومَضْمومِ الهَمْزِ.
- أمْرٍ ثلاثيٍّ: مَكْسُورِ الهَمْزِ، ومَضْمومِ الهَمْزِ.
- أمْرٍ خُماسِيّ: مَكْسُورِ الهَمْزِ.
- أمْرٍ سُداسيٍّ: مَكْسُورِ الهَمْزِ.

س٦: أكْمِلِ العِباراتِ التالِيَةَ بما يُناسِبُ:

أ- تَقَعُ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الأفعالِ وتَكونُ قياسيَّةً، بَيْنَما تَكونُ في الأسْماءِ ..... .

ب- تقَعُ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الفِعْلِ الماضي: ..... و.....

ج- تقَعُ هَمْزَةُ الوَصْلِ في الفِعْلِ الأمْرِ مِنْ: ..... و ..... و .....

د- تتوقَّفُ حَرَكَةُ هَمْزَةِ الوَصْلِ في الفِعْلِ عَلَى حَرَكَةِ الحَرْفِ ..... فإنْ كانَ ..... فإنَّها تُضَمُّ، وإنْ كانَ ..... أوْ ..... فإنها ..... .

هـ- هَمْزَةُ الوَصْلِ لا تَقَعُ في الفِعْلِ ..... مُطْلَقًا ، لأنَّ هَمْزَتَهُ .....

س٧: اكتُبْ شاهِدَ حُكْمَ هَمْزَةِ الوَصْلِ في الأفعالِ مِنْ مَتْنِ الجَزَرِيَّةِ.

س٨: استَخْرِجْ مِنْ سُورَةِ « **النُّورِ** » خَمْسَةَ أمثِلَةً لِهَمْزَةِ الوَصْلِ في الأفعالِ.

ثانيًا: هَمزَةُ الوَصلِ في الأسْماءِ [١]

وتَكونُ قِياسيَّةً، أوْ سَماعِيَّةً:

• **أمَّا القياسيَّة:** فتَكونُ في نَوْعَيْنِ مِنَ الأسْماءِ:

أ- مَصْدَرُ الفِعْلِ الماضي الخُماسِيِّ.

ب- مَصْدَرُ الفِعْلِ الماضي السُّداسِيِّ.

- وحُكْمُها في هَذَيْنِ النَوْعَيْنِ عِنْدَ الابتِداءِ بها: الكَسْرُ وُجوبًا.

• **أمثِلَة:**

أ- مَصْدَرُ الفعل الماضي الخُماسِيّ:

نَحْوَ: ﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ في قَولِهِ ﴿يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ...﴿٢٠٧﴾﴾ (البقرة).

ونَحْوَ: ﴿ٱخْتِلَٰفِ﴾ في قَولِهِ ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ...﴿٦﴾﴾ (يونس).

ونَحْوَ: ﴿ٱفْتِرَآءً﴾ في ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ...﴿١٤٠﴾﴾ (الأنعام).

ب- مَصْدَرُ الفعل الماضي السداسِيّ:

نَحْوَ: ﴿ٱسْتِغْفَارُ﴾ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ ...﴿١١٤﴾﴾ (التوبة).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتِعْجَالَهُم﴾ في قَولِهِ: ﴿لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ ...﴿١١﴾﴾ (يونس).

---

(١) المراد بالأسْماءِ هنا ما كانَتْ مجرَّدة من الألف واللام، وأما المعرَّف بالألف واللام فسيأتي الحديث عنه في: (ثالثا: هَمْزَةُ الوَصْلِ في الحروفِ).

ونَحْوَ: ﴿ٱسْتِكْبَارًا﴾ في قَولِهِ: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴿٤٣﴾﴾ (فاطر).

• **وأما السَّماعيَّة:** فتَكونُ في سَبْعَةِ أسْماءٍ في القُرآنِ الكَريمِ، وهِيَ:

﴿ ٱبْنُ - ٱبْنَتَ - ٱمْرُؤٌا - ٱمْرَأَةٌ - ٱثْنَيْنِ - ٱثْنَتَيْنِ - ٱسْمُ ﴾.

قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ واثنَيْنِ *** وامْرَأةٍ واسْمٍ مَعَ اثنَتَيْنِ	

• **وحُكْمُ هَذِهِ الأسْماءِ عِنْدَ الابتِداءِ بها: الكَسْرُ وجوبًا.**

وَهِيَ بالتَّفصيلِ مَعَ التَّمْثيلِ كَمَا يَلي:

١ـ ابْن:

بالتَّذكِيرِ، سَواءٌ كانَ مُفْردًا أوْ مثنًّى، وسَواءٌ كانَ مُضَافًا لِياءِ المُتَكلِّمِ أوْ لغَيْرِها.

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ...﴿٤٥﴾﴾ (هود).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ ... ﴿٢٧﴾﴾ (المائدة).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ... ﴿١٧١﴾﴾ (النساء).

٢ـ ابْنَت:

بالتَّأنِيثِ، سَواءٌ كانَتْ مُفرَدةً أوْ مثنَّاةً، وسَواءٌ كانَتْ مُضافَةً لياءِ المُتَكلِّمِ أوْ لِغَيرِها:

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ... ﴿١٢﴾﴾ (التحريم).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ... ﴿٢٧﴾﴾ (القصص).

٣- امرُؤ:

بالتَّذكِيرِ، سَواءٌ كانَ مَرْفوعًا أوْ مَنْصوبًا أوْ مَجرُورًا:

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ... ﴿١٧٦﴾﴾ (النساء).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ ... ﴿٢٨﴾﴾ (مريم).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ (الطور).

٤- امْرَأة:

بالتَّأنِيثِ، سَواءٌ كانَتْ مُفرَدةً أوْ مُثنَّاةً، وسَواءٌ رُسِمَتْ بالتَّاءِ المَربُوطَةِ أوِ التَّاءِ المَفتوحَةِ (١).

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ... ﴿١٢٨﴾﴾ (النساء).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ... ﴿١٠﴾﴾ (التحريم).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ ... ﴿٢٨٢﴾﴾ (البقرة).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ... ﴿٢٣﴾﴾ (القصص).

---

(١) انظر: مبحث علم رسم المصاحِف بالباب السادس.

٥- اثنَيْن:

بالتَّذكيرِ، سَواءٌ كانَ مَرْفوعًا أوْ مَنْصوبًا، وسَواءٌ كانَ مُضَافًا لِلْعَشَرَةِ أوْ غيرَ مُضافٍ:

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ... ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة).
- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ (المائدة).
- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ ... ﴿١٢﴾ ﴾ (المائدة).
- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ... ﴿٤٠﴾ ﴾ (التوبة).

٦- اثنَتيْن:

بالتَّأنيثِ، سَواءٌ كانَتْ مَرْفوعةً أوْ مَنْصوبةً، وسَواءٌ كانَتْ مُضافَةً لِلْعشَرَةِ أوْ غيرَ مُضافَةٍ:

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا ... فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ...﴿١٦٠﴾ ﴾ (الأعراف).
- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ...﴿١١﴾ ﴾ (النساء).
- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ... ﴿١٧٦﴾ ﴾ (النساء).

٧- اسْم:

بالإفْرادِ، سَواءٌ أضيفَ لِهاءِ الضَّميرِ أوْ لِغَيْرِها:

- نَحْوَ: قَولِهِ تَعالَى: ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ... ﴿٤٥﴾﴾ (آل عمران).

- وقَولِهِ تَعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ (الأعلى).

قالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيرًا إلَى أحْوالِ هَمْزَةِ الوَصْلِ:

وابْدَأْ بهَمْزِ الوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بضَمْ	***	إنْ كانَ ثالِثٌ مِنَ الفِعْلِ يُضَمْ
واكْسِرْهُ حالَ الكَسْرِ والفَتْحِ وفِي	***	الاسْماءِ غَيرِ اللامِ كَسْرُها وفِي
ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ واثْنَيْنِ	***	وَامْرَأةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

۞ ۞ ۞

ثالثا: هَمزةُ الوَصل في الحُروفِ

لَمْ تَدْخُلْ هَمْزَةُ الوَصْلِ عَلَى الحُروفِ فِي القُرآنِ الكَريمِ إلا فيما يَلي:

أ- (اللامُ المَوْصولةُ):

مِثلَ قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ...﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب).

ب- (اللامُ الزائدةُ اللازمةُ التي لا تفارق الكَلِمَةَ ولا تنفكُّ عَنها).

مِثلَ: ﴿ٱلَّذِى - ٱلَّتِى - وَٱلْيَسَعَ .... ﴾.

ج- (اللامُ الزائِدَةُ غيرُ اللازمَةِ)، وهِيَ ما يُعَبَّرُ عنها بلامِ التَّعْرِيفِ، أوْ لامِ « ال ». مِثلَ: ﴿ٱلْأَرْضِ - ٱلْمُلْكُ - ٱلْبَيْتَ﴾.

• **وحُكْمُها في جَميعِ هَذِهِ الحالاتِ عِنْدَ الابتِداءِ بها: الفَتْحُ وُجوبًا.**

۞ ۞ ۞

أسـئلة

س١: أُكْتُبْ مِثالاً لهَمْزَةِ الوَصْلِ في كُلِّ مِمَّا يأتي، مَعَ بَيانِ حُكْمِهِ:

أ- مَصْدَرِ فِعْلٍ ماضٍ (خُماسِيٍّ - سُداسِيٍّ).

ب- اِسْمَيْنِ مِنَ الأسْماءِ السَّبْعَةِ في القُرآنِ الكَريمِ.

ج- « ال » التَّعْريفِ.

س٢: أكْمِلِ الآياتِ التالِيَةَ:

أ- قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ..... عِمْرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ...﴿١٢﴾﴾.

ب- قَالَ تَعالَى: ﴿إِنِ ..... هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ... ﴿١٧٦﴾﴾.

ج- قَالَ تَعالَى: ﴿كُلُّ ..... بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٣٨﴾﴾.

د- قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنِ ..... خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ...﴿١٢٨﴾﴾.

هـ- قَالَ تَعالَى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ..... عِمْرَانَ ...﴿٣٥﴾﴾.

و- قالَ تَعالَى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ..... عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ...﴿١٦٠﴾﴾.

س٣: ما الحُروفُ التي تَدْخلُ عليْها هَمْزَةُ الوَصْلِ في القُرآنِ الكَريمِ؟ مَعَ التَّمثيلِ.

س٤: أكْمِلِ العِبارَةَ التالِيَةَ بما يُناسِبُ:

- هَمْزَةُ الوَصْلِ في الأسْماءِ تَكونُ قِياسيَّةً في: .....، وتَكونُ سَماعِيَّةً في: .....

س٥: اُكتُبْ شاهِدَ هَمْزَةِ الوَصْلِ مِنْ مَتْنِ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ.

س٦: اِسْتَخْرِجْ مِنْ سُورَةِ « الأحْزابِ » ما يَلي:

أ- ثلاثةَ أمثِلَةٍ لِهَمْزَةِ الوَصْلِ في الأسْماءِ.

ب- خَمْسَةَ أمثِلَةٍ لهَمْزَةِ الوَصْلِ في الحُروفِ.

النوع الثاني: هَمْزَةُ القطع

• **تعريفها:** هِيَ « الهَمْزَةُ التي تَثبُتُ في الابتِداءِ والوَصْلِ والخَطِّ ».

• **وسُمِّيَتْ بذلِكَ:** لأنهَا تَقطَعُ بَعْضَ الحُروفِ عَنْ بَعْضٍ عِنْدَ النُّطقِ بها مَوصُولةً بمَا قبلَهَا.

• **مَواضِعُها:** تَقَعُ هَمْزَةُ القَطْعِ في الأسْماءِ والأفعالِ والحُروفِ، وتَقَعُ في أولِ الكَلِمَةِ ووَسَطِها وآخِرِهَا، وتَكونُ مَفتوحَةً ومَضْمُومَةً ومَكْسُورَةً وسَاكِنَةً.

• **أمثِلَة:** في **(أول الكَلِمَة)**:

- نَحْوَ: ﴿ إِذَا - أُوتُوٓاْ - أَخَذْنَهُم - أَخَذَهُۥٓ أَلِيمٌ ﴾

في **(وَسَطِ الكَلِمَة)**:

- نَحْوَ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ - وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ - يُؤْمِنُونَ ﴾

في **(آخِرِ الكَلِمَة)**:

نَحْوَ: ﴿ ٱلسَّمَآءِ - يَسْتَهْزِئُ - قُرُوٓءٍ - إِن يَشَأْ ﴾.

• **حُكْمُها:** وحُكْمُ هَمْزَةِ القَطْعِ التحقيقُ دائمًا[1] في أيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَواضِعِها، إلا في حالةٍ واحِدَةٍ عِنْدَ حَفْصٍ سَتَأتِي الإشارةُ إلَيْها إنْ شاءَ اللّهُ[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) المراد بتحقيق الهَمْزَةُ: هو النطق بها خارجة من مخرجها، كاملة في صفاتها.

(٢) انظر ص (٣٧٠)، وذلك في كلمة ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ﴾.

• **فصلٌ:** في اجْتِماعِ هَمْزَتَي القَطْعِ والوَصْلِ مَعًا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، وحُكْمِ ذَلِكَ:

وهَذا الاجْتِماعُ يَأتي عَلَى صُورَتَيْنِ:

الأولَى: أنْ تَتَقَدَمَ هَمْزَةُ القَطْعِ عَلَى هَمْزَةِ الوَصْلِ.

الثَّانية: أنْ تَتَقَدَمَ هَمْزَةُ الوَصْلِ عَلَى هَمْزَةِ القَطْعِ.

وتفصيلُ ذَلِكَ كمَا يَلي:

▫ الصُّورة الأولَى:

(إذا تقدَّمَتْ هَمْزَةُ القطع التي للاستفهامِ على هَمْزَة الوَصْل):

فذَلِكَ لَهُ حالَتانِ بحَسَبِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الوَصْلِ:

أ- فإذا كانَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ مَكْسُورَةً (وذَلِكَ لا يَكونُ إلا في الأفعالِ في القُرآنِ الكَريمِ) مِثلَ: (أَ اِطَّلَعَ) حُذِفَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ، وبقِيَتْ هَمْزَةُ القَطْعِ (الاستِفهامِ) مَفتوحَةً، فتَصيرُ ﴿أَطَّلَعَ﴾.

والوارِدُ من ذَلِكَ في القُرآنِ الكَريمِ سَبْعُ كَلِماتٍ:

١- ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ ...﴿٨٠﴾﴾ (البقرة).

٢- ﴿أَطَّلَعَ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ ...﴿٧٨﴾﴾ (مريم).

٣- ﴿أَفْتَرَىٰ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ...﴿٨﴾﴾ (سبأ).

٤- ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ ...﴿٧٥﴾﴾ (ص).

٥- ﴿أَسْتَغْفَرْتَ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ...﴿٦﴾﴾ (التوبة)[١].

٦- ﴿أَصْطَفَى﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الصافات).

٧- ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا ... ﴿٦٣﴾﴾ (ص)[٢].

• ووجهُ حَذفِ هَمْزةِ الوَصْلِ في هَذِهِ الأفعال:

هُوَ أنَّ أصْلَ هَذِهِ الأفعالِ: (أاِتخذتم - أاِطلع - أاِفترى - أاِستكبرت - أاِستغفرت - أاِصطفى - أاِتخذناهم)، حَيْثُ دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفهامِ « القَطْعِ » عَلَى هَمْزَةِ الوَصْلِ المَكْسُورَةً (لوجودِها في الماضي الخُماسِيِّ أوِ الماضي السُّداسِيِّ).

فَلَمَّا اجْتَمعتِ الهَمْزتانِ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ لأنها مَسبُوقةٌ بحَرْفٍ، واسْتُغْنِيَ عَنْها بهَمْزَةِ الاسْتِفهامِ.

ب- وإذا كانَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ مَفتوحَةً (ولا يَكونُ ذَلِكَ إلا في «ال» التَّعْريفِ)، وَدَخَلَتْ عليْها هَمْزَةُ الاسْتِفهامِ «القَطْعِ»، مِثلَ: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾، فإنَّ للقَارِئِ في ذَلِكَ وَجْهَيْنِ هُما:

الوَجهُ الأولُ: (الإبدالُ): حَيْثُ تُبدَلُ هَمْزَةُ الوَصْلِ ألِفًا مَمدُودَةً بقَدْرِ

---

(١) وهَذِهِ المواضع الخمسة متفق عليها بين جميع القراء، مع ملاحظة أن الهمزة في ﴿أستغفرت﴾ تسمى بهمزة «التسوية» عِنْدَ النحاة والمفسرين، وتؤوَّل بما بعدها بمصدر «استغفارك».

(٢) وهذان الموضعان السادس والسابع مختلف فيهما بين القراء: فقرأها بعضهم بهَمْزَةُ الاستفهام مَفتوحَةً كسائر المواضع الخمسة السابقة، ومنهم حَفْصٌ عن عاصم، وبعضهم قرأها بهَمْزَةٍ وصل مكسورة عِنْدَ الابتداءِ بها عَلَى أسلوب الخبر. (إصطفى – اِتخذناهم).

سِتِّ حَرَكاتٍ؛ لمَجيءِ السُّكُونِ اللازِمِ لحَرْفِ اللامِ بَعْدَها[١].

الوجهُ الثَّاني: (التسهيلُ): حَيْثُ تُحذَفُ هَمْزَةُ الوَصْلِ ويُؤْتَى بهَمْزَةٍ مُسَهَّلَةٍ بَيْنَ الهَمْزَةِ والألِفِ، مِنْ غيرِ مَدٍّ فيها مُطلَقًا.

وكِلا الوَجْهَيْنِ صَحيحٌ عِنْدَ جَميعِ القُرَّاءِ، والوَجْهُ الأولُ « الإبدَالُ » هُوَ المُقدَّمُ في الأداءِ[٢].

وقد وَقَعَ ذَلِكَ في ثلاثِ كَلِماتٍ في القُرآنِ الكَريمِ باتِّفاقِ جَميعِ القُرَّاءِ[٣]، وتَكَرَّرَ كُلٌّ مِنْها في مَوْضِعَيْنِ، وهَذِهِ الكَلِماتُ هِيَ:

- ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٣)، و(الأنعام: ١٤٤).

- ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ (يونس).

وقولِهِ تَعالَى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ (يونس).

- ﴿ءَآللَّهُ﴾ في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ...﴿٥٩﴾﴾ (يونس).

وقولِهِ تَعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النمل).

---

(١) ويسمَّى هذا المد: مد الفرق، ويلتحق بالمد اللازم الكلمي، وقد سبق بيانه في الباب الثالث.

(٢) انظر الوافي في شرح الشاطبية للشيخ القاضي، ص (٨٧).

(٣) وهناك كَلِمَةٍ رابعة مختلف فيها عِنْدَ القراء وهِيَ ﴿ٱلسِّحْرَ﴾ في قوله تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾ يونس (٨١)، فقد قرأها أبو عمرو البصري وأبو جعفر المدني بالإبدال والتسهيل بعد زيادة هَمْزَةٍ استفهام قبل هَمْزَةُ الوَصْلِ، بخلاف سائر القُرَّاء، حَيْثُ قرأها الجمهور بهَمْزَةُ وصل مَفتوحَةً عَلَى أسلوب الخبر عِنْدَ الابتِداءِ بها. انظر الوافي ص (٨٧)، وهداية القاري (٥٠٢/٢).

◘ الصُّورة الثَّانيَّة:

(إذا تقدَّمتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ عَلى هَمْزَةِ القطْعِ) - ولا يَقَعُ ذَلِكَ إلا في الأفْعالِ. مِثلَ: ﴿ ٱئْذَن - ٱئْتُوا - ٱؤْتُمِنَ ﴾.

وهَذِهِ الصُّورةُ لا تَخلُو مِنْ إحْدَى حالَتَينِ للقَارِئِ، وهُمَا:

١- أنْ يَصِلَ هَذِهِ الأفعالَ بما قَبلَهَا، وحِينَئِذٍ تَسقُطُ هَمْزَةُ الوَصْلِ، وتَثبُتُ هَمْزَةُ القَطْعِ في اللَّفْظِ.

٢- أنْ يَبتَدِئَ بهَذِهِ الأفْعالِ، وحِينَئِذٍ سَيَجْتَمِعُ لَهُ هَمْزَتَانِ في أولِ الكَلِمَةِ، أُولاهُمَا مُتَحَرِّكةٌ «وهِيَ هَمْزَةُ الوَصْلِ»، والثانيةُ ساكِنَةٌ «وهِيَ هَمْزَةُ القَطْعِ»، ونَظَرًا لثِقَلِ النُّطقِ بالهَمْزَتَينِ في أولِ الكَلِمَةِ: فإنَّ الهَمْزَةَ الثانيةَ «القَطْعِ» تُبدَلُ إلَى حَرْفِ مدٍّ يُجانِسُ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ الأولَى، فَتَصيرُ هكَذا نُطْقًا: (أُوتُمنَ - إيذَن - إيتُوا).

أمثِلَة ذَلِكَ [1]:

- قَالَ تَعالَى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ... ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (البقرة).
- وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى ... ﴿٤٩﴾ ﴾ (التوبة).
- وقَالَ تَعالَى: ﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ... ﴿٦٤﴾ ﴾ (طه).
- وقَالَ تَعالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ ... ﴿٧٧﴾ ﴾ (الأعراف).

---

(١) يقوم الأخ المعلم بتدريب طلابه عَلَى قراءة هَذِهِ الأمثِلَة وصلا وابتداءً كي تثبت هَذِهِ القاعدة في أذهانهم.

- وقَالَ تَعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ ...﴿٤﴾﴾ (الأحقاف).

۞ ۞ ۞

• فائدة:

- وَقَعَ التَّسْهيلُ عِنْدَ حَفْصٍ في أرْبَعِ كَلِماتٍ في القُرآنِ الكَريمِ، وهِيَ:

أ- ﴿ءَآللَّهُ﴾ ب- ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ ج- ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾.

وَقَدْ سَبَقَ الحَديثُ عَنْها في الصُّورَةِ الأولَى مِنْ صُورَتَي اجْتِمَاعِ هَمْزَةِ القَطْعِ مع هَمْزَةِ الوَصْلِ في كَلِمَةٍ واحدةٍ، وذكَرْنا أن فيها وَجْهَيْنِ هُمَا:

١. الإبدالُ. **٢. التسهيلُ.**

د- ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ﴾ :

وحقيقتها: أن هَمْزَةَ القَطْعِ التي لِلاستِفهامِ دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ مَبدوءٍ بهَمْزَةِ قَطْعٍ، فاجْتَمَعَ في أولِ الكَلِمَةِ هَمْزَتانِ، فحُذِفَتِ الهَمْزَةُ الثانِيةُ، وعُوِّضَ عَنْها هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ بَيْنَ الهَمْزَةِ والألِفِ.

وَلَيْسَ لِحَفْصٍ في هَذِهِ الكَلِمَةِ إلا التَّسْهيلُ فَقَطْ.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

أسـئلة

س١: عَرِّفْ هَمْزَةَ القَطْعِ، ثمَّ بيِّنْ حُكْمَها، وسبَبَ تسمِيَتِها بذَلِكَ.

س٢: اذكُرْ مَواضِعَ هَمْزَةِ القَطْعِ داخِلَ الكَلِماتِ. مَعَ ذِكْرِ مِثالٍ مِنَ القُرآنِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٣: اذكُرْ صُوَرَ اجْتِماعِ هَمْزَتَي القَطْعِ والوَصْلِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ. إجْمالاً.

س٤: بَيِّنْ حُكْمَ هَمْزَةِ الوَصْلِ في الحالاتِ التَّالِيَة مَعَ التَّمْثيلِ:

أ- إذا كانَتْ مَفْتوحَةً، ودَخَلَتْ عَلَيْها هَمْزَةُ اسْتِفهامٍ.

ب- إذا كانَتْ مَكْسُورَةً في الفِعْلِ، ودَخَلَتْ عَلَيْها هَمْزَةُ اسْتِفْهامٍ.

ج- إذا كانَتْ في فِعْلٍ، وكانَتْ مُتَقدِّمَةً عَلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ، وأرَدتَّ الابتِداءَ بها، أوْ وَصْلَها بما قَبلَها.

س٥: عَرِّفِ التَّسْهيلَ. ثمَّ اذكُرْ مَواضِعَهُ في رِوايَةِ حَفْصٍ.

س٦: أكْمِلِ العِباراتِ التالِيَةَ بالكَلِماتِ المُناسِبَةِ:

أ- تَقَعُ هَمْزَةُ القَطْعِ في: ..... ، و..... والحُروفِ، وتَكُونُ في ..... الكَلِمَةِ، و..... ، و..... ، وتكونُ مَضْمُومَةً، و..... و ..... .

ب- إذا دَخَلَتْ هَمْزَةُ القَطْعِ التي لِلاسْتِفْهامِ عَلَى هَمْزَةِ الوَصْلِ المَكْسُورَةِ

في الفِعْلِ: ..... مِثْلَ: ..... و ..... .

ج- إذا دَخَلَتْ هَمْزَةُ القَطْعِ التي لِلاسْتِفْهامِ عَلَى هَمْزَةِ الوَصْلِ المَفتوحَةِ فإنَّ للقارِئِ فيهَا وَجْهَيْنِ، هُما: .....، و.....، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ في ..... كَلِماتٍ في القُرآنِ، وَهِيَ: ..... .

د- إذا تَقَدَّمَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ عَلَى هَمْزَةِ القَطْعِ في الفِعْلِ: ..... .

..... مِثْلَ: ..... ، ..... ، ..... .

الفصلُ الخامِسُ

الوقفُ عَلَى أواخِرِ الكَلِم

ذَكَرْنَا فيما سَبَقَ أنَّ القارِئَ إذا أرادَ أنْ يَقِفَ فإنهُ يَلزَمُهُ مَعْرِفَةُ أمرَيْنِ:

أولهُما: مَعْرِفَةُ ما يُوقَفُ عَلَيْهِ ومَا يُبتَدَأُ به.

وقَدْ بَيَنَّا هَذا الأمْرَ بالتَّفصيلِ في الفَصلَيْنِ الأولِ والثاني مِنْ هَذا البَابِ.

ثانيهما: مَعْرِفَةُ ما يُوقَفُ بهِ مِنَ الأوْجُهِ.

وَهُوَ مَوضوعُ كَلامِنَا في هَذا الفَصْلِ إنْ شاءَ اللّهُ.

• أنواعُ الوقفِ عَلَى أواخِرِ الكَلِمِ:

للوَقْفِ عَلَى أواخِرِ الكَلِمِ عِدَّةُ أنواعٍ، أشهَرُهَا ثلاثةٌ، وَهِيَ:

١- السُّكونُ المَحضُ. **٢-الرَّومُ.** **٣-الإشمَامُ.**

وسَنَتَنَاوَلُ كلَّ نوعٍ مِنْ هذهِ الأنواعِ تَفصيلاً، فنقولُ - وباللّهِ التوفيقُ -:

النوعُ الأولُ: السُّكونُ المَحضُ

• تعْريفهُ: « هُوَ السُّكونُ الخالِصُ - المُجَرَّدُ - الذي لا حَرَكَةَ فيهِ ».

والسُّكونُ هُوَ الأصلُ في الوَقْفِ وَيَخْتَصُّ بهِ، بينَمَا الحَرَكَةُ تَخْتَصُّ بالابْتِدَاءِ، فلا يُبتَدَأُ بسَاكِنٍ لأنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، ولا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ

---

(١) يعتمد هَذا المبحث عَلَى التلقي والمشافهة اعتمادًا كبيرًا، وعلى المعلم أنْ يهتم بالجانب العملي منه.

لأنَّ السُّكونَ أخَفُّ للقارِئِ عِنْدَ الوَقْفِ مِنَ الحَرَكةِ، ولأنَّ الغَرَضَ مِنَ الوَقْفِ الاستِراحةُ.

والسُّكونُ المَحْضُ هُوَ لُغَةُ أكْثَرِ العَرَبِ، وَهُوَ اختِيارُ جَماعةٍ مِنَ النُّحاةِ وكَثيرٍ مِنَ القُرَّاءِ[1].

۞ ۞ ۞

النوع الثَّاني: الـرَّوم

• **تعريفُهُ:** هُوَ « النُّطْقُ ببَعْضِ حَرَكةِ الحَرْفِ الأخيرِ في الكَلِمَةِ المَوقُوفِ عَلَيْها »[2].

ولذَلِكَ يَضْعُفُ صَوْتُها بحَيْثُ يَسْمَعُهُ القَريبُ المُصْغِي دُونَ البَعيدِ[3].

قالَ الإمامُ الشَّاطِبيُّ في لامِيَّتِهِ (الشَّاطبيَّة):

وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ المُحَرَّكِ وَاقِفًا *** بِصَوْتٍ خَفِيٍّ كُلَّ دَانٍ تَنَوَّلا

وَلَمْ يَقَعِ الرَّوْمُ في وَسَطِ الكَلِمَةِ عِنْدَ حَفْصٍ إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ فَقَطْ في قَولِه تعالَى: ﴿تَأْمَنَّا﴾ (يوسف:١١)، وَسَيأتي الكَلامُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الرَّوْمِ فيها في التَّنبيهاتِ إنْ شاءَ اللّهُ.

- **(والرَّوْمُ يُعتبَرُ بِمَنزِلَةِ الوَصلِ)**، وذَلِكَ يَعني أنَّ الكَلِمَةَ المَوْقوفَ عَلَيْها بالرَّوْمِ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الوَصْلِ.

---

(١) انظر النشر (٢/١٢١)، والإضاءة ص (٥٧).

(٢) أحكام قراءة القرآن الكريم، ص (٢٣٣).

(٣) والمراد بالبعيد: ما كَانَ حقيقة، أوْ حكمًا كالأصم أوْ القريب غير المصغي.

• أمثلة:

- كلِمَةُ ﴿نَسْتَعِينُ﴾: إذا أرَدْنا الوَقْفَ عَلَيْها بالرَّوْمِ: فإنَّ الياءَ تُمَدُّ فيها بمِقْدارِ حَرَكَتَينِ فقَطْ؛ لأنها تَكونُ كذَلِكَ عِنْدَ الوَصْلِ، ولا يَصِحُّ الرَّوْمُ فيها مَعَ وَجْهَي مَدِّ الياءِ (أرْبَعَ، أوْ سِتَّ) حَرَكاتٍ عِنْدَ الوَقفِ.

- كلِمَةُ ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾: إذا أرَدْنَا الوَقْفَ عَلَيْها بالرَّوْمِ: فإنَّ الألِفَ تُمَدُّ فيها عِنْدَ حَفْصٍ بقَدْرِ (أرْبَعِ) حَرَكاتٍ فَقَطْ، أوْ (خَمْسِ) حَرَكاتٍ فَقَطْ، بحَسَبِ حالةِ الوَصلِ، لأنها تَكونُ كذَلِكَ عِنْدَ الوَصلِ، ولا تُمَدُّ بقَدْرِ سِتِّ حَرَكاتٍ؛ لأنَّ هَذا القَدْرَ لا يَكونُ إلا حالَةِ الوقفِ فَقَطْ عِنْدَ حَفْصٍ مِنْ طَريقِ الشَّاطبيَّةِ [1].

• مواضِعُ الرَّومِ: ويَقَعُ الرَّوْمُ في المواضع التَّالية:

١- المُعرَبات:

أ- المَرفوعُ: مِثلَ: ﴿يَقُولُ - ٱللَّهُ - ٱلْحَمْدُ﴾

ب- المَجْرورُ: مِثلَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ - ٱلْكِتَٰبِ - ٱلنَّهَارِ﴾.

ولَمْ يَقَعْ في المَنْصوبِ إلا إذا كانَتْ حَرَكَةُ النَّصْبِ نائِبةً عَنْ الفَتْحِ، كالكَسْرَةِ في جَمْعِ المُؤنثِ السَّالِمِ، في مِثلِ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ ...﴿٦﴾﴾، فإنَّ لَفْظَ ﴿أُو۟لَٰتِ﴾ مَنْصوبٌ، وعَلامَةُ نَصْبِهِ الكَسْرَةُ نِيابَةً

(١) انظر تفصيل ذَلِكَ في باب المدود (المد المتَّصل). وأما مِنْ طريق الطيبة فإن لحفص بعض الطرق التي يمد فيها المتَّصل وصلا ووقفًا بقدر سِتّ حَرَكاتٍ. ويراجع ذَلِكَ في كتاب: صريح النص للشيخ الضبّاع.

عَنْ الفَتحَةِ، ولِذَلِكَ يَدْخُلُهُ الرَّوْمُ عِنْدَ الوَقْفِ مَعَ مَدِّ الألِفِ بقَدْرِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ، لأنَّ (الرَّوْمَ بمَنزِلَةِ الوَصلِ).

٢- المَبْنِيَّات:

أ- المَضْمُومُ: مِثلَ: ﴿مِن قَبْلُ - وَمِنۢ بَعْدُ - مِنْ حَيْثُ﴾.

ب- المَكْسُورُ: مِثلَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ - وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ - ٱلَّذَيْنِ﴾.

وَلَمْ يَقَعْ في المَفْتوحِ في مِثلِ: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ - ٱلْمُسْتَقِيمَ - ٱلْكِتَٰبَ﴾.

قالَ الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَمْ يَرَهُ في الفَتْحِ والنَّصْبِ قارِئٌ *** وعِنْدَ إمامِ النَّحْوِ في الكُلِّ أُعْمِلا

• ملاحظة:

إذا كانَتِ الكَلِمَةُ المَوقُوفُ عَلَيْها بالرَّوْمِ مُنَوَّنَةً بالضَّمِّ، نَحْوَ: ﴿مُحَمَّدٌ﴾ أوْ بالكَسْرِ نَحْوَ: ﴿حَكِيمٍ﴾ وَجَبَ حَذْفُ التَنْوينِ عِنْدَ الوَقْفِ بالرَّوْمِ [1].

۞ ۞ ۞

النوع الثالث: الإشمَام

• تعريفه: هُوَ «الإشارَةُ بضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بُعَيْدَ إسْكَانَ الحَرْفِ دُونَ تَراخٍ، ومِنْ غيرِ صَوْتٍ، مَعَ مُراعاةِ تَرْكِ فُرْجَةٍ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ لِخُروجِ

(١) انظر هداية القاري (٢/٥١٦ – ٥١٧).

النَّفَسِ »، والإِشْمَامُ يَرَاهُ المُبْصِرُ دُونَ الأَعْمَى.

قالَ الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(١)

والاشْمَامُ إطباقُ الشِّفاهِ بُعَيْدَ مَا *** يُسَكَّنُ لا صَوْتٌ هناكَ فيَصْحَلا

وَلَمْ يَقَعِ الإِشْمَامُ فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ عِنْدَ حَفْصٍ إلا فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ فَقَطْ، هُوَ لَفْظُ ﴿تَأْمَنَّا﴾ (يوسف: ١١).

وسَيَأتي الكَلامُ عَنْ كَيفِيَةِ الإِشْمَامِ فيهَا فِي التَّنبيهاتِ إنْ شاءَ اللّهُ.

• مواضعُه:

يَقَعُ الإِشْمَامُ فِي المَرفوعِ مِنَ المُعرَباتِ، والمَضْمومِ مِنَ المبنيَّاتِ فَقَطْ.

مِثلَ: ﴿نَسْتَعِينُ - ٱلْحَمْدُ - مِّنْ حَيْثُ - مِن قَبْلُ﴾.

وَلَمْ يَقَعْ فِي المَجرورِ والمَنْصُوبِ مِنَ المُعرَباتِ، ولا المَكْسُورِ والمَفْتُوحِ مِنَ المَبنيَّاتِ.

وَقالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي « مُقَدِّمَتِهِ »:

وَحاذِرِ الوَقْفَ بكُلِّ الحَرَكَهْ *** إلا إذا رُمْتَ فبَعْضُ حَرَكَهْ
إلا بفَتْحٍ أوْ بنَصْبٍ وأشِمْ *** إشارةً بالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وضَمْ

(١) انظر الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، ص (١٧٥).

• أقسامُ الموقوفِ عليه:

مِنْ خِلالِ اسْتِعْراضِ أنواعِ الوَقفِ الثلاثةِ (السُّكونِ المَحْضِ - الرَّوْمِ - الإِشْمَامِ) يُمْكِنُنا حَصْرُ الموقُوفِ عَلَيْهِ في ثلاثةِ أقسامٍ، وهِيَ:

▪ **القسمُ الأولُ: ما يُوقفُ عَلَيْهِ بالسُّكون والرَّوْمِ والإِشْمَامِ:**

وَهُوَ مَا كَانَ مُتَحَرِّكًا في الوَصْلِ بالضَّمِّ، سَواءٌ كانَتْ:

- حَرَكَةَ إِعْرَابٍ: نَحْوَ: ﴿يَخْلُقُ - عَذَابُ - ٱلْحَمْدُ﴾.

- أوْ حَرَكَةَ بِنَاءٍ: نَحْوَ: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ - مِنْ حَيْثُ - وَيَسْمَآءُ﴾.

▪ **القسمُ الثَّاني: مَا يُوقفُ عليْهِ بالسُّكون والرَّوْمِ فقطْ، ولا يَجوزُ فيه الإِشْمَامُ،** وَهُوَ مَا كَانَ مُتَحَرِّكًا في الوَصْلِ بالكَسْرِ حَرَكَةً أصلِيّةً [1]، سَواءٌ كانَتْ:

- حَرَكَةَ إِعْرَابٍ: نَحْوَ: ﴿يَوْمِ - ٱلدِّينِ - ٱلرَّحِيمِ﴾.

- أوْ حَرَكَةَ بِنَاءٍ: نَحْوَ: ﴿هَٰذَا - أُفٍّ - هَٰٓؤُلَآءِ﴾.

▪ **القسمُ الثَّالثُ: مَا يُوقفُ عَلَيْهِ بالسُّكون المَحْض فقطْ، ولا يَجوز فيه الرَّوْمُ ولا الإِشْمَامُ،** ويَنْحَصِرُ في أرْبَعَةِ مواضِعَ:

الموضعُ الأولُ: مَا كَانَ آخِرُهُ هَاءَ التَّأنيثِ المَوقُوفَ عَلَيْها بالهَاءِ.

نَحْوَ: ﴿ٱلْقِبْلَةَ - ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ - لَعِبْرَةً﴾.

---

(١) خرج بذَلِكَ: ما كَانَ متحرِّكًا بالكسرِ العارِض عند التقاء السَّاكِنَيْنِ، مِثلَ: ﴿ٱرْتَابُوا۟﴾.

وإنمَا مُنِعَ الرَّوْمُ والإِشْمَامُ وَقْفًا في هاءِ التأنيثِ المَرْسُومَةِ بالهاءِ: لأنَّ المَقْصُودَ مِنَ الرَّوْمِ والإِشْمَامِ هُوَ بيانُ حَرَكَةِ الحَرْفِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَالَةَ الوَصلِ، وَهُوَ هُنا هاءٌ، وَلَمْ تكنْ عَلَى الهاءِ حَرَكَةٌ في الوَصلِ، لأنها مُبْدَلَةٌ مِنَ التَّاءِ، والتَّاءُ مَعْدُومَةٌ في الوَقْفِ (١).

• أمَّا مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بالتَّاءِ المَفْتُوحَةِ مُوافَقَةً للرَّسْمِ العُثمَانيِّ، نَحْوَ ﴿نِعْمَتَ - شَجَرَتَ - ٱمْرَأَتُ﴾:

- فإذا كانَتْ مَضْمُومَةً: دَخَلَها الإِشْمَامُ والرَّوْمُ والسُّكُونُ المَحْضُ.
- وإذا كانَتْ مَكْسُورَةً: دَخَلَها الرَّوْمُ وَالسُّكُونُ المَحْضُ.
- أمَّا إذا كانَتْ مَفْتُوحَةً: فإنها لا يَدْخُلُها إلا السُّكُونُ المَحْضُ.

الموضعُ الثَّاني: ما كَانَ آخِرُهُ مُتَحرِّكًا في الوَصْلِ بحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ:

نَحْوَ: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ - ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ - مَن يَشَإِ ٱللَّهُ﴾.

وكذَلِكَ في مِيمِ الجَمْعِ التي تَتَحَرَّكُ بالضَّمِّ إذا وَقَعَ بَعْدَها سَاكِنٌ:

نَحْوَ: ﴿لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ - عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ - بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

وإنما مُنِعَ الرَّوْمُ والإِشْمَامُ في مِثلِ ذَلِكَ لأنَّ هذِه الحَرَكَةَ عَارِضَةٌ للتَخَلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ حَالَةَ الوَصلِ، ولا يُعْتَدُّ بها عِنْدَ الوَقْفِ.

---

(١) انظر هداية القاري - حاشية (١/٥١٤).

الموضعُ الثَّالث: ما كَانَ آخِرُهُ حَرْفًا سَاكِنًا وَصْلاً وَوَقْفًا:

نَحْوَ: ﴿ لَّاتَجْعَلْ - فَيُقْتَلَ أَوْيَغْلِبَ - وَٱنْحَرْ ﴾.

لأنَّ الرَّوْمَ والإِشْمَامَ إنما يَكونانِ في المُتَحَرِّكِ دُونَ السَّاكِنِ.

الموضعُ الرَّابعُ: ما كَانَ آخِرُهُ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا في الوَصْلِ بالفَتْحِ، غيرَ مُنوَّنٍ، سَواءٌ كانَتْ هَذِهِ الفَتحَةُ:

- حَرَكَةَ إِعرَابٍ، نَحْوَ: ﴿ أَن يَضْرِبَ - ٱلْبَيْتَ - وَٱلسَّمَآءَ ﴾.

- أوْ حَرَكَةَ بنَاءٍ، نَحْوَ: ﴿ ءَامَنَ - لَا رَيْبَ - ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

فلا يَجوزُ فيه رَوْمٌ ولا إِشْمَامٌ، وذَلِكَ لِخفَّةِ الفَتحَةِ وسُرعَتِهَا في النُّطْقِ [1].

▪▪ تنبيهات:

١- أوْجُهُ القِراءةِ في كَلِمةِ ﴿ لَاتَأْمَنَّا ﴾ (يوسف: ١١):

مِنْ خِلالِ ما سَبَقَ مِنَ الحَديثِ عَنْ كَلِمةِ ﴿ لَاتَأْمَنَّا ﴾ يَتَلَخَّصُ لَنا أنَّ فيها وَجْهَيْنِ في القِراءَةِ:

الوجْهُ الأول: إدغامُ النُّون الأولى في النُّون الثَّانيةِ مَعَ الإِشْمَامِ.

• كيفيَّةُ الإِشْمَامِ في لفظِ ﴿لَاتَأْمَنَّا﴾:

أنْ يَضُمَّ القارِئُ شَفَتَيْهِ مِنْ غَيْرِ إسماعِ صَوتٍ عِنْدَ إسْكَانِ النُّونِ الأُولَى مُبَاشَرَةً، وقَبلَ إدغَامِهَا في النُّونِ الثانيةِ إدغَامًا تامًّا، بحَيْثُ يَنتَهي مِنَ الإِشْمَامِ قَبْلَ تَمامِ النُّطقِ بالنُّونِ الثانيَةِ.

---

(١) انظر غاية المريد، عطية قابل نصر، ص (١٨٥ – ١٨٦).

وهَذا النوعُ مِنَ الإِشْمَامِ شَبيهٌ بالنَّوْعِ المُخْتَصِّ بالوَقْفِ عَلَى المُتَحَرِّكِ.

وذَلِكَ: أنَّ كَلِمَةَ ﴿لَاتَأْمَنَّا﴾ أصلُهَا (تأمَنُنَا) بنونَيْنِ مُتَحَرِّكَتَينِ: أولاهُما مَضْمومةٌ والثانيةُ مَفْتوحةٌ، فَسَكَنَتِ النُّونُ الأولَى لإِدغَامِهَا في النُّونِ الثانيةِ، والمُسَكَّنُ للإدغَامِ كالمُسَكَّنِ للوَقفِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ سُكونَ كُلٍّ مِنْهُما عارِضٌ، إلا أنْ الإِشْمَامَ في ﴿لَاتَأْمَنَّا﴾ يَكونُ قبلَ تمامِ النُّطقِ بالنُّونِ الثانيةِ كما ذَكرنَا، بَيْنَما في الوَقفِ يَكونُ عَقِبَ إِسْكَانَ الحَرْفِ الأخيرِ مِنَ الكَلِمَةِ؛ بحَيْثُ لو تَراخَى فيه القارِئُ لأصبَحَ إِسْكانًا مُجَرَّدًا عَنِ الإِشْمَامِ [1].

الوجْهُ الثَّاني: الـرَّوْمُ [2] في النون الأولى ، ويُسمَّى (الاختِلاس):

• **كيفيَّة الرَّومِ فيها:** أنْ يَقومَ القارِئُ بردِّ النُّونِ المُشَدَّدَةِ في الكَلِمَةِ إلَى أصْلِها (وَهِيَ نونانِ: الأُولَى مَضْمومةٌ والثانيةُ مَفْتوحةٌ)، ثمَّ يَقْرأُ باخْتِلاسِ ضَمَّةِ النُّونِ الأولَى، أيْ يَأتي ببَعْضِ حَرَكتِهَا (وقدَّرَهُ العلماءُ بنَحْوَ ثُلُثي الضَّمَّةِ تَقْريبًا)، ثمَّ يأتي بالنُّونِ الثانيةِ بكامِلِ حَرَكتِهَا مَفْتوحةً، وَحِينَئِذٍ يَمْتنِعُ إدغامُ النُّونِ الأولَى في الثانِيَةِ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا لِتَحَرُّكِ الأولَى ولَوْ بحَرَكَةٍ غَيْرِ كامِلَةٍ.

وهَذا الوَجْهُ الثاني هُوَ اختِيارُ الإمامَيْنِ أبي عَمْرٍو الدَّانيِّ وَالشَّاطِبيِّ [3].

---

(١) انظر هداية القاري (١/٢٦٠)، وغاية المريد، ص (١٨٤).

(٢) ويعبر عنه بالإخفاء أيضًا، كقول الشاطبي في شاطبيته رقم (٧٧٣): **(وَتَأْمَنُنَا لِلْكُلِّ يُخْفَى مُفَصَّلا)**. وانظر: نهاية القول المفيد، ص (١٢٧).

(٣) انظر تقريب النشر، ص (١٣ - ١٤).

وهَذانِ الوَجْهانِ صَحيحانِ مَقروءٌ بهما عِنْدَ القُرَّاءِ، باسْتِثناء الإمامِ أبي جَعْفَرَ [١]. إلا أنَّ وَجْهَ الاختِلاسِ هُوَ المُقدَّمُ في الأداءِ، واللّهُ أعلَمُ [٢].

٢- الفائدة مِن الرَّوْمِ والإشْمَام:

قالَ ابْنُ الجزَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بَيانِ فائِدَةِ ذَلِكَ:

« فَائِدَةُ الإِشَارَةِ فِي الْوَقْفِ بالرَّوْمِ، وَالإِشْمَامِ هِيَ: بَيَانُ الْحَرَكَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ لِلْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِيَظْهَرَ لِلسَّامِعِ، أوْ لِلنَّاظِرِ كَيْفَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا. وَهَذا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي اسْتِحْسَانَ الْوَقْفِ بالإِشَارَةِ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْقَارِئِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يَسْمَعُ تِلاوَتَهُ فَلا يَتَأَكَّدُ الْوَقْفُ إِذْ ذَاكَ بالرَّوْمِ وَالإِشْمَامِ؛ لأَنهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ أنْ يُبَيِّنَ لِنَفْسِهِ، وَعِنْدَ حُضُورِ الْغَيْرِ يَتَأَكَّدُ ذَلِكَ؛ لِيَحْصُلَ الْبَيَانُ لِلسَّامِعِ، فَإِنْ كَانَ السَّامِعُ عَالِمًا بِذَلِكَ عَلِمَ بِصِحَّةِ عَمَلِ الْقَارِئِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ كَانَ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ لَهُ، لِيَعْلَمَ حُكْمَ ذَلِكَ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَيْفَ هُوَ فِي الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ مُتَعَلِّمًا ظَهَرَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيِ الأُسْتَاذِ هَلْ أَصَابَ فَيُقِرَّهُ، أوْ أَخْطَأَ فَيُعَلِّمَهُ »[٣].

---

(١) فإنهُ قرأ هذه الكلمة بإدغام النُّون الأولى في الثانية مِنْ غير روم ولا إشمام.

(٢) انظر هداية القاري، ص (٢٦٠ – ٢٦١)، وانظر تقريب النشر، ص (١٣ – ١٤).

• وَقَدْ فرَّق بعض القراء بين الروم والاختلاس، حيث إنْ الاختلاس يكون في الحركات الثلاثة، ولا يختص بالوقف، والثابت فيه مِنَ الحركة أكثر مِنَ الذاهب. انظر سراج القارئ في القراءات السبع، ص (٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر النشر (٢ / ١٢٥).

٣- أوْجُهُ الوقف الجائز عَلى المدِّ المتَّصل متطرف الهمز عِنْدَ حَفص:

ويَتوقَّفُ ذَلِكَ عَلَى حَرَكَةِ آخِرِه:

أ- فإن كَانَ آخِرُهُ مَنْصُوبًا غيرَ مُنَوَّنٍ نَحوَ: ﴿**ٱلْمَآءَ - وَٱلسَّمَآءَ**﴾ (السجدة)،

أوْ كَانَ مَفْتوحًا نَحوَ: ﴿**جَآءَ - بَآءَ - وَجِاْيٓءَ**﴾، ففيهِ ثلاثةُ أوْجُهٍ:

- (أرْبَعٌ، أوْ خَمْسٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».

ب- وإن كَانَ آخِرُهُ مَجْرورًا (مُنوَّنًا أوْ غيرَ مُنوَّنٍ)، نَحوَ: ﴿**مِن مَّآءٍ - مِّنَ ٱلسَّمَآءِ**﴾، أوْ كَانَ مَكْسورًا نَحوَ: ﴿**هَٰٓؤُلَآءِ**﴾، **ففيهِ خَمْسَةُ أوْجُهٍ:**

- (أرْبَعٌ، أوْ خَمْسٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».
- (أرْبَعٌ، أوْ خَمْسُ) حَرَكاتٍ... « مَعَ الرَّوْمِ ». **لأنَّهُ بمَنزِلَةِ الوَصْلِ.**

ج- وإن كَانَ آخِرُهُ مَرْفوعًا (مُنوَّنًا أوْ غيرَ مُنوَّنٍ) نَحوَ: ﴿**سَوَآءٌ - يَشَآءُ**﴾،

أوْ كَانَ مَضْمومًا نَحوَ: ﴿**وَيَسَمَآءُ**﴾: ... **ففيهِ ثمانيةُ أوْجُهٍ:**

- (أرْبَعٌ، أوْ خَمْسٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».
- (أرْبَعٌ أوْ خَمْسُ) حَرَكاتٍ « مَعَ الرَّوْمِ ». **لأنهُ بمَنزِلَةِ الوَصلِ.**
- (أرْبَعٌ أوْ خَمْسٌ أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ « بالسُّكونِ مَعَ الإشْمامِ ».

٤- أوْجُهُ الوقفِ عَلَى المدِّ العارض للسُّكون:

ويتوقَّفُ ذَلِكَ أيْضًا عَلَى حَرَكَةِ آخِرِه:

أ- فإن كَانَ آخِرُهُ مَنْصوبًا نَحْوَ: ﴿ٱلصِّرَٰطَ - ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، أوْ كَانَ مَفْتوحًا نَحْوَ: ﴿ٱلْمُنَّقِينَ﴾ : .... **فَفِيهِ ثلاثةُ أوْجُهٍ:**

- (حَرَكَتانِ، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».

ب- وإن كَانَ آخِرُهُ مَجْرورًا نَحْوَ: ﴿ٱلدِّينِ - مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أوْ كَانَ مَكْسورًا نَحْوَ: ﴿وَٱلَّذَانِ - هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾: ... **ففيهِ أرْبَعَةُ أوْجُهٍ:**

- (حَرَكَتانِ، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».
- حَرَكَتانِ فَقَطْ «مَعَ الرَّوْمِ» ؛ **لأنهُ بمَنزِلَةِ الوَصلِ**، ولا يكونُ إلا مَعَ القَصْرِ.

ج- وإن كَانَ آخِرُهُ مَرْفوعًا نَحْوَ: ﴿ٱلْغَفُورُ - نَسْتَعِينُ﴾، أوْ كَانَ مَضْمومًا نَحْوَ: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ - يَنُوحُ﴾.... **ففيه سَبْعةُ أوْجُهٍ:**

- (حَرَكَتانِ، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ المَحْضِ».
- حَرَكَتانِ فَقَطْ «مَعَ الرَّوْمِ»؛ **لأنهُ بمَنزِلَةِ الوَصلِ**، ولا يَكونُ إلا مَعَ القَصْرِ.
- (حَرَكَتانِ، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ... «بالسُّكونِ مَعَ الإشْمامِ».

٥- أوْجُهُ الوقفِ عَلَى مدٍّ اللينِ:

ويتوقَّفُ ذَلِكَ أيْضًا عَلَى حَرَكَةِ آخِرِهِ:

أ- فإنْ كَانَ آخِرُهُ مَنْصوبًا نَحْوَ: ﴿ٱلسَّيْرَ﴾، ﴿فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾، أوْ كَانَ آخِرُهُ مَفْتُوحًا نَحْوَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾، ﴿فَلَا فَوْتَ﴾... **ففيهِ ثلاثةُ أوْجُهٍ:**

- (حَرَكَتانِ «عَلَى الرَّاجِحِ»، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ... « بالسُّكونِ

المَحْضِ ».

ب- وإن كَانَ آخِرُهُ مَجْرورًا ، نَحْوَ: ﴿هَٰذَا ٱلْبَيْتِ -مِّنْ خَوْفٍ﴾.

أوْ كَانَ مَكْسورًا نَحْوَ: ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ - أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾:... فَفيهِ أرْبَعَةُ أوْجُهٍ:

- (حَرَكَتانِ «عَلَى الرَّاجِحِ»، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ... « بالسُّكونِ المَحْضِ ».

- الوَقْفُ عَلَى آخِرِ الكَلِمَةِ بدونِ مَدٍّ مُطْلَقًا « مَعَ الرَّوْمِ »؛ لأنَّ **الرَّوْمَ بمَنزِلَةِ الوَصْلِ**، وَلا مَدَّ في حَرْفِ اللِّينِ عِنْدَ وَصْلِهِ.

• وذَهَبَ بَعْضُ القُرَّاءِ إلَى أنَّ وجْهَ الرَّوْمِ يَأتي مَعَ القَصْرِ الذي هُوَ بمَعْنَى مَدٍّ مَا ، وقَدَّروهُ بأنهُ دُونَ المَدِّ الطَّبيعيِّ (١).

ج- وإن كَانَ آخِرُهُ مَرْفوعًا نَحْوَ: ﴿شَىْءٌ﴾، ﴿ٱلْخَوْفُ﴾، أوْ كَانَ آخِرُهُ مَضْمومًا نَحْوَ: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾: ... **ففيهِ سَبْعَةُ أوْجُهٍ:**

- (حَرَكَتانِ «علَى الرَّاجِحِ»، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ... «بالسُّكونِ المَحضِ».

- الوَقْفُ عَلَى آخِرِ الكَلِمَةِ بدونِ مَدٍّ مُطْلَقًا « مَعَ الرَّوْمِ »، حَسَبَ التَّفصيلِ السَّابقِ.

- (حَرَكَتانِ «علَى الرَّاجِحِ»، أوْ أرْبَعٌ، أوْ سِتٌّ) حَرَكاتٍ ... «بالسُّكونِ مَعَ الإِشْمَام».

(١) انظر تفاصيل هَذا الخلاف في الإضاءة، ص (١٩ - ٢٠)، وهداية القاري، ص (٣١٠).

أسـئلة

س١: اُذكُرْ أشهرَ أنواعِ الوَقْفِ عَلَى أواخِرِ الكَلِمِ.

س٢: ما النَّوعُ الذي يُعْتَبَرُ أصْلَ الوَقْفِ ؟ ولِماذا؟

س٣: عَرِّفِ الرَّوْمَ. ثمَّ حدِّدْ مَوْقِعَهُ في الكَلِمَةِ. مَعَ التَّمثيلِ.

س٤: اشْرَحْ مَعْنَى قَوْلِ العُلَماءِ « **والرَّومُ يُعْتَبَرُ بمَنزِلَةِ الوَصْلِ** ».

س٥: بيِّنْ مَواضِعَ الرَّوْمِ بالتَّفصيلِ، مَعَ ذِكْرِ مثالٍ لِكُلِّ مَوْضِعٍ.

س٦: عَرِّفِ الإِشْمَامَ. ثمَّ حَدِّدْ مَوْقِعَهُ في الْكَلِمَةِ. مَعَ التَّمثيلِ.

س٧: بيِّنْ مَواضِعَ الإِشْمَامِ بالتَّفصيلِ. مَعَ ذِكْرِ مثالٍ لِكُلِّ مَوْضِعٍ، وتَوْجيهِ ذَلِكَ.

س٨: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَقسامٌ. اذكُرْها إجْمالاً.

س٩: اذكُرِ الأوْجُهَ الجائِزَةَ في لَفْظِ ﴿تَأْمَنَّا﴾ بسُورَةِ يوسُفَ.

س١٠: ما الفائِدَةُ مِنَ الرَّوْمِ والإِشْمَامِ ؟

س١١: اذكُرْ عَدَدَ أوْجُهِ الوَقْفِ الجائزةِ للحالاتِ التَّاليةِ، مَعَ ذِكْرِ مثالٍ واحِدٍ لِكلِّ حالَةٍ.

(مَدٌّ مُتَّصلٌ مُتَطرِّفُ الهَمْزِ المَكْسورِ - مَدٌّ متَّصلٌ مُتَطرِّفُ الهَمْزِ المَضْمومِ - مَدٌّ عارِضٌ للسُّكونِ مَضْمومُ الآخِرِ - مَدٌّ عَارِضٌ للسُّكونِ مَفْتوحُ الآخِرِ - مَدٌّ لِينٍ مَكْسورُ الآخِرِ - مَدٌّ لينٍ مَضْمومُ الآخِرِ).

س١٢: اكتُبْ شاهِدَ الوَقْفِ «**بالرَّوْمِ والإِشْمَامِ**» مِنَ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّة.

س١٣: أكْمِلِ العِباراتِ التَّاليةَ بالكَلِماتِ المُناسِبَةِ:

أ- يَخْتَصُّ السُّكونُ بـ ..... ، بَيْنَما تَخْتَصُّ الحَرَكَةُ بـ .....

ب- السُّكونُ المَحْضُ هوَ:.....

ج- يَقَعُ الرَّوْمُ في ..... و..... مِنَ المُعرَباتِ.

وفي ..... و..... مِنَ المَبنيَّاتِ.

د- يَقَعُ الإِشْمَامُ في..... مِنَ المُعرَباتِ، وفي..... مِنَ المَبنيَّاتِ.

س١٤: حدِّدْ أوْجُهَ الوَقْفِ الجائزةَ في الكَلِماتِ التَّاليةِ تفصيلاً:

﴿مِنَ ٱلْمَآءِ - يَشَآءُ - ٱلْمُنَّقُونَ - يَـٰهُودُ - ٱلْخَوْفُ﴾.

الفصلُ السادسُ

حُكمُ التقاءِ السَّاكِنَيْن

الحَرفان السَّاكِنان: إمَّا أنْ يَلتَقِيَا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، أوْ في كَلِمَتَيْنِ:

١- فإذا التقيا في كَلِمَةٍ واحِدةٍ: فلا يَخلُو ذَلِكَ مِنْ إحدَى حالتَيْنِ:

أ- أنْ يَلتَقِيَا آخِرَ الكَلِمَةِ (أيْ عِنْدَ الوَقفِ).

وحُكْمُ هذه الحالةِ: أنْ يُنْطَقَ بكلِّ حَرْفٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ سَاكِنًا، سَواءٌ كانَ أوَّلُهمَا:

- حَرْفَ مَدٍّ ولينٍ: نحْوَ: ﴿ ٱلْحِسَابِ - ٱلْمُتَّقُونَ - ٱلرَّحِيمُ ﴾.

- أوْ حَرْفَ لينٍ فَقَطْ: نحْوَ: ﴿ خَوْفٌ - شَيْءٍ ﴾.

- أوْ حَرْفًا صَحيحًا: نحْوَ: ﴿ ٱلْقَدْرِ - ٱلْفَجْرِ - ٱلْأَرْضِ ﴾.

ب- أوْ يَلتَقِيَا وَسَطَ الكَلِمَةِ (أيْ وَصْلاً ووقفًا)، ولا يَكونُ ذَلِكَ إلا إذا كانَ أوَّلُهمَا:

- حَرْفَ مدٍّ ولينٍ: نحْوَ: ﴿ ٱلطَّآمَّةُ - ءَآلْـَٰٔنَ - ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾.

- أوْ حَرْفَ لينٍ فَقَطْ: كَمَا في «عَيْن» في ﴿ عٓسٓقٓ - كٓهيعٓصٓ ﴾، (فاتحة مريم والشورى) فَقَطْ عِنْدَ حَفْصٍ.

• **وحُكْمُ هذه الحالةِ:** المَدُّ الطَّويلُ « سِتَّ حَرَكاتٍ » لِحَرْفِ المَدِّ واللينِ

أوْ حَرْفِ اللينِ، لأنهُ وَقَعَ بَعْدَهُ سُكونٌ لازمٌ، وهذا هوَ المَدُّ اللازِمُ [١].

• **وفائدةُ هذا المدِّ:** التخلُّصُ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ.

٢- وإذا التقيا في كَلِمتيْن: فلابُدَّ مِنَ التخَلُّصِ مِنَ الصُّعُوبَةِ النَاتِجَةِ مِنِ الْتِقَائِهِمَا، وذَلِكَ بأحَدِ أمْرَيْنِ:

أ- بحذفِ الحَرْفِ الأول وبَقاءِ الثَّاني سَاكِنًا:

وذلِكَ إذا كانَ الحَرْفُ الأولُ حَرْفَ مَدٍّ وَلينٍ، كَما في الأمثلَةِ التَّالِيَةِ:

- الألِفُ في نَحْوِ: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ - إِذَا ٱلشَّمْسُ - وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾.

- الياءُ في نَحْوِ: ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ - مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰ ﴾.

- الواوُ في نَحْوِ: ﴿ قَالُوا ٱلْـَٰٔنَ - يَمْحُوا ٱللَّهُ - وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾.

ب- بتحْريكِ الحَرفِ الأول، وبَقاءِ الثَّاني سَاكِنًا [٢].

وذلِكَ إذا لَمْ يَكُنِ الحَرْفُ الأوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَلينٍ، وهُوَ عَلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

◘ الأول: التحْريكِ بالكَسْر:

أمثلَة:

- اللامُ في نَحْوِ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ - قُلِ ٱنظُرُوا - بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ ﴾.

- الميمُ في نَحْوِ: ﴿ أَمِ ٱرْتَابُوٓا - أَمِ ٱتَّخَذُوا ﴾.

- العَيْنُ في نَحْوِ: ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ - وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾.

---

(١) انظر تفصيل هذا المد في باب المدود، مبحث المد اللازم.

(٢) وهو محل اختلاف بين القراء.

- الوَاوُ غيرُ المدِّيَّةِ في نَحْوِ: ﴿أَوِ انقُصْ مِنْهُ - وَإِلَّوِ اسْتَقَامُوا﴾.

- الياءُ غيرُ المدِّيَّةِ في نَحْوِ: ﴿يَصَاحِبَيِ السِّجْنِ - ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾.

- النُّونُ في نَحْوِ: ﴿لِمَنِ ارْتَضَى - إِنِ الْكَافِرُونَ﴾.

- التَّنْوينُ المفْتوحُ في نَحْوِ: ﴿قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ - خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

- التَّنْوينُ المَضْمومُ في نَحْوِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ...﴿٣٠﴾﴾ (التوبة).

- التَّنْوينُ المَكْسورُ في نَحْوِ: ﴿بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ - خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ﴾.

◘ **الثاني: التحْريكِ بالفتح:** وَيَقَعُ في ثلاثِ حالاتٍ فَقَطْ:

▪ **الحالةُ الأولى:** (الميمُ) في ﴿الٓمٓ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (آل عمران).

حَيْثُ سَكَنَتْ ميمُ ﴿الٓمٓ﴾ سُكُونًا لازِمًا، وأتى بَعْدَهَا اللامُ السَّاكِنَةُ في لَفْظِ الجَلالةِ في الآيَةِ الثانيَةِ، حَيْثُ إنها مُشَدَّدَةٌ، فَيَتِمُّ التَخَلُّصُ مِن الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ بتَحْريكِ الميمِ بالفَتحِ وَلَيْسَ بالكَسْرِ؛ ليُفَخَّمَ لَفْظُ الجَلالةِ بَعْدَهَا، و(القِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَبَعَةٌ).

- **الحالةُ الثَّانيةُ:** (مِنْ) الجَارَّةُ، في مِثلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مِنَ السَّمَاءِ - مِنَ الْكِتَابِ﴾، حَيْثُ إنَّ (مِنْ) حَرْفُ جَرٍّ مَبْنيٌّ عَلَى السُكُونِ، إلا أنَهُ حُرِّكَ بالفتحِ للتَخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وذَلِكَ لمُنَاسَبَةِ الحَرْفِ المَفتُوحِ

بَعْدَ السُّكُونِ الثاني.

- **الحالة الثَّالثة:** تاءُ التَّأنيثِ إذا أُضيفَتْ إلى ألِفِ التَثنِيَةِ:

في مِثلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ... ﴿١٧٦﴾﴾ (النساء)، ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ .. ﴿١٠﴾﴾ (التحريم).

حَيْثُ إنَّ التَّاءَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُكُونِ، وحُرِّكَتْ بالفَتحِ لِدُخُولِ الألِفِ السَّاكِنَةِ عَليها، لأنَّ الألِفَ لا يُنَاسِبُهَا إلا فَتحُ ما قَبْلَهَا.

◘ الثالث: التحْريكِ بالضمِّ: وَيَقَعُ في حَالَتَينِ فَقَطْ:

- **الحالة الأولى:** في ميمِ الجَمْعِ، في مِثلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ .. ﴿٦١﴾﴾ (البقرة)، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ .. ﴿١١٢﴾﴾ (آل عمران).

حَيْثُ إنَّ ميمَ الجَمْعِ: حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وأتَى بَعْدَه حَرْفٌ سَاكِنٌ. وللتَخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ تُحَرَّكُ الميمُ بالضَّمِّ؛ لأنَّ الأصْلَ فيها الضَّمُّ [1].

- **الحالةُ الثَّانية:** في واوِ اللِّينِ التي تَكُونُ للجَمْعِ، في مِثلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ ... ﴿٤٢﴾﴾ (النساء)، ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ... ﴿٦﴾﴾ (الجمعة).

حَيْثُ إنَّ واوَ اللِّينِ سَاكِنَةٌ، وأتَى بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ، ولِلتَخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ تُحَرَّكُ الواوُ بالضَّمِّ لِمُنَاسَبَةِ الجَمْعِ.

(١) انظر مبحث ميم الجمع بالباب الثاني.

أسـئلة

س١: اذكُرْ مَواضِعَ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، مَعَ بيانِ:

- حُكْمِ كُلِّ مَوْضِعٍ - ومثالٍ لِكُلِّ حُكْمٍ.

س٢: ما الحُكْمُ إذا الْتقَى الحَرْفانِ السَّاكِنانِ في كَلِمَتَيْنِ؟

س٣: أَكْمِلِ العِباراتِ التَّالِيَةَ:

أ- إذا الْتَقَى ساكِنانِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ عِنْدَ الوَقْفِ..... مِثلَ:.....

ب- إذا الْتَقَى ساكِنانِ في وَسَطِ كَلِمَةٍ..... مِثلَ:.....

ج- إذا الْتَقَى ساكِنانِ في كَلِمَتَيْنِ، وكَانَ أوَّلُهُما حَرْفَ مَدٍّ ولِينٍ. ..... مِثلَ:.....

د- إذا الْتَقَى ساكِنانِ في كَلِمَتَيْنِ، وكانَ أوَّلُهُما واوَ اللِّينِ التي تَكونُ للجَمْعِ ..... مِثلَ:.....

هـ- إذا الْتَقَى ساكِنانِ في كَلِمَتَيْنِ، وكانَ أوَّلُهُما حَرْفًا ساكِنًا صَحيحًا ..... مِثلَ:.....

س٤: بيِّنْ كيْفَ يُقْرَأُ الحَرفانِ السَّاكِنَانِ فِيمَا تَحْتَهُ خَطٌّ في الأَمثِلَةِ التَّالِيَةِ، معَ بيانِ السَّبَبِ:

﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾، ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾، ﴿لَفِى خُسْرٍ﴾، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾.